اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة:
حقوق الملكية الفكرية

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/GRID/2003/27
30 June 2003
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة:
حقوق الملكية الفكرية

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٣

03-0532

تصدير

تأتي حماية حقوق الملكية الفكرية بمثابة علامة هامة ومميزة لأسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم، لأنها تتعامل في الواقع مع ما تنتجه العقول البشرية والتي تعد محفزاً هاماً على زيادة الاختراعات والابتكارات. وحماية حقوق الملكية الفكرية ليست بالأمر الجديد بل كان معمولاً بها من خلال معاهدات وتشريعات دولية قديمة وتناولتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تقوم بدور بناء في مساعدة الدول الأعضاء في إطار حماية الملكية الفكرية.

ولقد جاءت اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية كنتيجة لجولة أوروغواي ودخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتشرف منظمة التجارة العالمية على تنفيذها مع باقي اتفاقيات جولة أوروغواي الأخرى. وقد أنشئ مجلس الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية ليتناول المناقشات والمفاوضات حول القضايا المتعلقة بها.

وهناك تعاون مستمر بين الإسكوا وكل من منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك في تقديم المعونة الفنية وبناء القدرات. واستفادت الكثير من الدول العربية في مجال الملكية الفكرية من هذا التعاون من خلال ورش العمل التدريبية والاجتماعات.

وسوف تواصل الإسكوا رسالتها في المنطقة في زيادة الوعي بقضايا النظام التجاري العالمي الجديد، وتكثيف تقديم المساعدات الفنية لدولها الأعضاء ومساعدتها في الوصول إلى حلول لمشاكل قد تواجهها في تنفيذ الاتفاقيات الدولية. كما ستعمل على إعداد قاعدة بيانات خاصة بالملكية الفكرية للدول العربية لتعميق الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإسكوا.

وأتمنى أن يستفيد من هذه الدراسة السادة متخذو القرارات المتعلقة بالملكية الفكرية والمفاوضون التجاريون، والباحثون في الجامعات ومراكز البحث العلمي، والقراء بوجه عام.

مع خالص تمنياتي بالتوفيق.

مرفت تلاوي
الأمين التنفيذي للإسكوا

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... ج
ملخص تنفيذي ..... ز
مقدمة ١

أولاً- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ٢

ألف- المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية ٢

باء- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن جولة أوروغواي ٥

ثانياً- نتائج مؤتمر الدوحة والتطورات المستجدة فيما يتعلق باتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ١٣

ألف- الإعلان الوزاري بشأن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ١٣

باء- أبرز الموضوعات المستجدة قيد البحث فيما يتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ١٥

ثالثاً- دراسة حالات..... ٣٤

ألف- الجمهورية اللبنانية ٣٤

باء- المملكة الأردنية الهاشمية..... ٤٤

جيم- جمهورية مصر العربية ٥٢

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات..... ٥٨

ألف- الاستنتاجات..... ٥٨

باء- التوصيات..... ٥٨

المراجع ٦٠

قائمة الأطر

١- الإطار القانوني لاتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفردية ٧
٢- العلاقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية..... ١١
٣- الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ من الإعلان الوزاري الرابع بالدوحة..... ١٣
٤- إعلان بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة..... ١٤
٥- مسودة لأهم النقاط المعنية بإيجاد حلول لمسألة التراخيص ٢٠

ملخص تنفيذي

تعني حقوق الملكية الفكرية حق المؤلفين والمفكرين والمخترعين والمبتكرين في منع الآخـرين مـن استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم وأفكارهم وما أبدعت عقولهم. فالقيمة الحقيقية لبعض السلع، مثل الأدويـة والمنتجات عالية التقنية والكتب والأفلام وغيرها لا تتمثل في المواد التي صُنعت منها هذه المنتجات، سـواء كانت من البلاستيك أو المعدن أو الورق أو الخامات الكيماوية، بل فيما تتضمنه من فكر واختراع وتصـميم يحق لصاحبه تسجيله وتوفير الحماية اللازمة له والتي تحول دون استغلال الآخرين له دون إذنه.

وتشمل حقوق الملكية الفكرية، على سبيل المثال، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهـا، وحقـوق الإبداع الأدبي والعلمي والأعمال الفنية، والعلامات التجارية ويدخل فيهـا العلامـات الخاصـة بالخـدمات، والمؤشرات الجغرافية التي تدل على منشأ السلع، وبراءات الاختراع، والتي تمنح للمخترعين عن أفكـارهم الجديدة القابلة للاستغلال الصناعي، والنماذج الصناعية، والمعلومات السرية بما فيها أسرار التجارة.

وتعتبر الحماية الدولية للملكية الفكرية حافزاً لتشجيع الإنسان على الإبداع، وتساهم في إزالة القيـود المفروضة على تدفق العلم والتكنولوجيا عبر الحدود مما يدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة، كمـا تساهم الحماية الدولية للملكية الفكرية في تشجيع الاستثمار الأجنبـي المباشـر، والمشـروعات المشـتركة، والتراخيص.

ومما لا شك فيه أن القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية هي قواعد قديمـة بـدأت مـع ظهـور الحاجة لحماية هذه الحقوق. ومع بدء التضارب بين القواعد الوطنية التي تتبناها الدول المختلفة لتحقيق هـذه الحماية، بدأ السعي إلى إبرام اتفاقيات دولية لتنظيم حماية هذه الحقوق. وفي ضوء انعكاس آثار قواعد حماية هذه الحقوق على الاستغلال التجاري لها، نشأت الحاجة إلى الاتفاق على قواعد متعلقة بالجوانـب التجاريـة المتعلقة بالملكية الفكرية وهي تلك القواعد التي تم بلورتها في اتفاقية الجوانب التجاريـة المتصـلة بحقـوق الملكية الفكرية المنبثقة عن جولة أوروغواي والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كـانون الثـاني/ينـاير ١٩٩٥. وتغطي الاتفاقية عدداً من الموضوعات الهامة هي:

(أ) أسلوب تطبيق مبادئ النظام التجاري متعدد الأطراف على حقوق الملكية الفكرية؛

(ب) أسلوب تحقيق الحماية لحقوق الملكية الفكرية وكيفية تطبيق الدول لأساليب الحماية هذه؛

(ج) أساليب فض المنازعات بخصوص حقوق الملكية الفكرية.

وتتألف هذه الدراسة من أربعة فصول، يتضمن الفصل الأول منها الإطار العام لاتفاقيـة الجوانـب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ما قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية. ويعرض هذا الفصـل لأهـم الاتفاقيات المتعلقة بمجال الملكية الصناعية، وأهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف ومنها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة بـرن بسويسـرا فـي ٩ أيلـول/سـبتمبر ١٨٨٦، والاتفاقيات الدولية في مجال براءات الاختراع ومنها اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الـدولي لبـراءات الاختراع، واتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنـات الدقيقـة لأغـراض تقـديم البـراءات، والاتفاقيات الدولية في مجال العلامات التجارية ومنها اتفاق مدريـد بشـأن التسـجيل الـدولي للعلامـات والبروتوكول الملحق به، واتفاق نيس بشأن التصـنيف الـدولي للبضـائع والخـدمات لأغـراض تسـجيل العلامات، واتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات، والاتفاقيات الدولية فـي مجـال دلالات المنشأ والمصدر ومنها اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، واتفاق لشبونة

لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً، كما يعرض لاتفاقية نيروبي بشأن حماية الشعار الأوليمبي. ثم يعرض هذا الفصل لاتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن جولة أوروغواي.

أما الفصل الثاني فيستعرض التطورات المستجدة في الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد، يتناول أجندة الدوحة للتنمية وما يتعلق باتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والإعلان بشأن اتفاق الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وعلاقته بالصحة العامة، حيث أكد الوزراء على أن الاتفاق لا يحتوي على ما يمنع البلدان النامية من اتخاذ إجراءات لحماية الصحة العامة، كما أكدوا على وجوب تفسير وتنفيذ الاتفاق على نحو يدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ويضمن وصول الأدوية إلى الجميع، وأكدوا على حق كل عضو في منح تراخيص إلزامية والحرية في تحديد الأسس التي تمنح بموجبها هذه التراخيص. وأكدوا أيضاً على أن لكل عضو الحق في تحديد الأوضاع التي تشكل حالة طوارئ أو أي ظروف أخرى طارئة. ومن المعروف أن أزمات الصحة العامة، ومن ضمنها مرض الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة، يمكن أن تشكل حالة طوارئ وطنية أو تندرج ضمن الظروف الطارئة الأخرى. وأكدوا مجدداً التزامهم بأن توفر البلدان المتقدمة حوافز لشركاتها ومؤسساتها لتشجيع وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل نمواً. ووافق الوزراء أيضاً على أن البلدان الأعضاء الأقل نمواً لن تجبَر على تطبيق الجزء ٥ والجزء ٧ من القسم الثاني من اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أو على إنفاذ الحقوق التي ينص عليها هذان الجزءان حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وذلك من غير المساس بحق هذه البلدان في طلب تمديدات أخرى للفترات الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٦٦-١ من الاتفاق. وكلفوا مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ ذلك عملاً بالمادة ٦٦-١ من الاتفاق.

ويقدم الفصل الثالث دراسة حالات كل من الجمهورية اللبنانية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية، ويستعرض القوانين التي اتخذتها هذه الدول في مجالات براءات الاختراع، والتصميمات الصناعية، وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية وما إلى ذلك.

أما الفصل الرابع والأخير فيقدم بعض الاقتراحات التي يمكن لصانعي القرار في دول الإسكوا والدول العربية الأخرى أخذها بعين الاعتبار، ومنها تكوين كوادر سريعة على المدى القريب تكون قادرةً على التعامل مع كافة العقود المتعلقة بالملكية الفكرية، مع وضع خطة طويلة الأجل لتدريس الملكية الفكرية في الجامعات والمعاهد المتخصصة ودعم المؤسسات القائمة عليها، والتنسيق بين الدول العربية في استخدام براءات الاختراع، والعمل على احترام العلامات التجارية والحذر من استخدامها في بعض المنتجات العربية في صورة تقليد حتى لا تتعرض أي من الدول للملاحقة القانونية، والعمل على تنفيذ القوانين التي أصبحت سارية المفعول في العديد من الدول العربية لمنع القرصنة التجارية في مجال الأقراص الممغنطة وبرامج الكمبيوتر والتسجيلات الأدبية وما إلى ذلك.

مقدمة(*)

تعد اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أحد الاتفاقيات الجديدة التي جاءت نتيجة لجولة أوروغواي، مثلها في ذلك مثل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومنذ ذلك التاريخ تحاول الدول الأعضاء أن تعدل تشريعاتها أو تصدر تشريعات جديدة لتتلاءم مع بنود الاتفاقية التي تركز بوجه عام على حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تشمل مجالات حماية حقوق المؤلف والإبداع الأدبي والعلمي والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والأسرار الصناعية والتجارية؛ فنتاج العقول البشرية، والتي تمثل عاملاً أساسياً في التنمية والتقدم، يجب حمايتها لزيادة وتيرة الإبداع ونقل التكنولوجيا وزيادة الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وتسعى الدول العربية، شأنها شأن باقي الدول، إلى اللحاق بركب التنمية والتقدم، وإيجاد مكان لها بالأسواق العالمية. وقد بدأ بعضها في إصدار تشريعات لحماية الملكية الفكرية، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال وقف عمليات القرصنة المتعلقة بنسخ الأقراص المدمجة المستخدمة في الحاسب الآلي، وكذلك نسخ الأفلام والأعمال الفنية الأخرى. وهذا مؤشر جيد يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإبداع الفني وتشجيع الاختراعات التي تساهم في حل كثير من المشكلات في دول المنطقة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إيضاح بنود اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية وما تمخض عنه المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والذي عُقد بالدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمتعلق بالملكية الفكرية والصحة العامة والمفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية. كما تهدف الدراسة إلى إيضاح موقف بعض الدول العربية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال دراسة حالات ثلاث دول في المنطقة هي لبنان والأردن ومصر.

ولتحقيق تلك الأهداف، اعتمدت الدراسة في مناقشتها على المعلومات المتوفرة من مصادر دولية وإقليمية سواء كانت تقارير أو نشرات معنية بموضوع الملكية الفكرية.

وتتضمن هذه الدراسة أربعة أجزاء رئيسية هي: الأول، ويتناول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية. والثاني، ويناقش التطورات المستجدة في حماية الملكية الفكرية ونتائج مؤتمر الدوحة والمناقشات الجارية حالياً في منظمة التجارة العالمية حول حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال مناقشة المقترحات المقدمة للمفاوضات من عديد من الدول الأعضاء في المنظمة. ويتناول الجزء الثالث دراسة حالات كل من لبنان والأردن ومصر فيما يتعلق بالجهود المبذولة لحماية حقوق الملكية الفكرية في تلك الدول. ثم تختتم الدراسة بعددٍ من الاستنتاجات والتوصيات.

(*) شاركت الآنسة بشرى أبو سالم مع فريق العمل المعني بقضايا منظمة التجارة العالمية في إعداد الفصل الأول والثالث من هذه الدراسة وتود الأمانة التنفيذية للإسكوا أن تقدم لها الشكر على جهودها في المشاركة في إعداد الدراسة.

أولاً- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

تختلف القوانين والتشريعات الوطنية من دولةٍ إلى أخرى، ولا يتحقق تأمين الحد الأدنى من التناسـق إلا من خلال المعاهدات الدولية. فالمعاهدة أو الاتفاقية الدولية تصبح بعد تصديق الدولة عليها جزءاً لا يتجزأ من تشريعها وقانونها الواجب التطبيق. وفيما يتعلـق بالمعاهـدات الدوليـة المتعلقـة بحقـ ـوق الملكيـة الفكرية، لا بد من الحديث عن مستوى الحماية الدولية وما تحققه من منافع. إذ تكمن أهمية تـوفير الحمايـة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعـين والمبدعين وأصحاب الملكـية الفكرية بشكـل عام في بلدان العالم أجمع، فهي تعد شرطاً لازماً لتشجيع الإبداع وتقدمه وتنميتـه. والحماية الدولية هي البيئة التي تجذب الاستثمار، وتزيل كل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجـات الفكريـة والعلمـية والتكنولوجية عبر القارات، كما أنها تعمـل على نقل التكنولوجيا بين الدول مما يرفع من مستوى التقنيات المستخدمة خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى التقنية الحديثة.

ولذلك، يوضح هذا القسم المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال عـرض المعاهـدات الدولية التي سبقت اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية ونشوء منظمة التجارة العالمية، ثم ينتقل بعد ذلك إلى تناول اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية.

ألف- المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية

تنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين أساسيين: الملكية الصناعية، وحق المؤلف والحقوق المجاورة لهـا. وسنوضح فيما يلي أهم الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية، ثـم الاتفاقيـات المتعلقـة بحقـوق المؤلـف والحقوق المجاورة لها.

١- أهم الاتفاقيات المتعلقة بمجال الملكية الصناعية

تشمل اتفاقيات الملكية الصناعية العديد من المجالات، وقد صدرت أول اتفاقية فـي مجـال حقـوق الملكية الفكرية، وخاصة الصناعية، في ٢٣ آذار/مارس سنة ١٨٨٣، وتعرف باسم معاهدة بـاريس لحمايـة الملكية الصناعية، والتي أدخلت عليها عدة تعديلات ومراجعات[١] لكي تواكب التقدم والتطور التكنولوجي.

وتضم المعاهدة ١٦٤ دولة عضواً[٢]، من بينها ١٧ دولة عربيـة[٣]، وتشـرف المنظمـة العالميـة للملكية الفكرية على معاهدة باريس، شأنها شأن باقي الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية.

---

(١) عقدت مؤتمرات المراجعة في روما ١٨٨٦، وفي مدريد سنتي ١٨٩٠ و١٨٩١، وفي بروكسـل سـنتي ١٨٩٧ و١٩٠٠، وفي واشنطن سنة ١٩١١، وفي لاهاي سنة ١٩٢٥، وفي لندن سنة ١٩٣٤ وفي لشبونة سنة ١٩٥٨، وفي ستوكهولم سنة ١٩٦٧، كما تـم تعديلها في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

(٢) Paris Convention of Industrial Property, Paris Union, Status on February 4, 2003. http://www.wipo.int/treaties/documents/english/pdf/d-paris.pdf.

(٣) هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسـودان، و الجمهوريـة العربيـة السـورية، والعراق، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وجيبوتي، وقطر، ومدغشقر، وموريتانيا، وعمان.

وتتألف معاهدة باريس من ٣٠ مادة، تتناول نصوصاً وأحكاماً تنظم براءات الاختراع، والنماذج الصناعية، والعلامات، والأسماء التجارية، والمنافسة غير المشروعة. ويمكن تقسيم أحكام اتفاقية باريس إلى أربع فئات رئيسية، تتضمن الفئة الأولى منها حقاً أساسياً يُعرف بحق المعاملة الوطنية في كل الدول الأعضاء. وتحدد الفئة الثانية حقاً أساسياً آخر يُعرف بحق الأولوية، أما الفئة الثالثة فتشمل عدداً معيناً من القواعد العامة في مجال القانون الوضعي تتضمن إما قواعد تنص على حقوق وواجبات أو قواعد تقتضي من البلدان الأعضاء سن تشريعات وفقاً لهذه القواعد أو تسمح لها بذلك، وأخيراً تشمل الفئة الرابعة من الأحكام الإطار الإداري لتنفيذ هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى البنود الختامية للاتفاقية. ويُعتبر الالتزام بجميع الأحكام الأساسية لاتفاقية باريس أمراً إجبارياً حتى للبلدان غير الأعضاء في الاتفاقية(٤).

وهناك اتفاقيات أخرى صدرت بشأن براءات الاختراع، مثل اتفاق ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لعام ١٩٧١ والمعدل عام ١٩٧٩(٥)؛ واتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات عام ١٩٧٧ والمعدل في عام ١٩٨٠، ويبلغ عدد الأعضاء فيه ٥٥ دولةً ليس من بينها أية دولة عربية(٦). هذا بالإضافة إلى اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات والتي وُضعت في واشنطن عام ١٩٧٠ وعدلت في الأعوام ١٩٧٩ و١٩٨٤ و٢٠٠١(٧)؛ واتفاقية قانون البراءات والمصدق عليها في الأول من حزيران/يونيو عام ٢٠٠٠، وتضم ٥٤ دولة عضو، بينها دولتان عربيتان فقط هما لبنان والجزائر(٨).

كما صدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات بشأن العلامات التجارية، مثل اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الصادر عام ١٨٩١(٩) والبروتوكول الملحق به وهو "بروتوكول مدريد (١٩٨٩)"، ويضم ٧١ دولة عضو، بينها أربع دول عربية فقط هي الجزائر والمغرب والسودان ومصر(١٠). وهناك أيضاً اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٧٥ ومراجعاته للأعوام ١٩٦٧ و١٩٧٧ و١٩٧٩، ويضم ٧٠ دولة، بينها أربع دول عربية فقط هي تونس والجزائر ولبنان والمغرب(١١)؛ واتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات لعام ١٩٧٣ والذي عُدل في عام ١٩٨٥ وتعد تونس الدولة العربية الوحيدة بين الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩ دولة؛ واتفاقية قانون العلامات التجارية والتي وُضعت في جنيف عام ١٩٩٤ وتضم ٣١ دولة ليس بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر(١٢).

---

(٤) د. حسام لطفي: "تأثير اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) على تشريعات البلدان العربية"، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ص ٣.

(٥) تضم الاتفاقية ٥٣ دولة عضواً لا يوجد بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر، والتي انضمت عام ١٩٧٥.

(٦) http://www.wipo.int/treaties/ip/index.html.

(٧) تضم الاتفاقية ١١٨ دولة عضو بينها ٧ دول عربية هي: الجزائر، وموريتانيا، والمغرب، وعمان، والسودان، وتونس، والإمارات العربية المتحدة.

(٨) http://www.wipo.int/treaties/ip/index.html.

(٩) هناك عدد من المراجعات والتعديلات التي تمت خلال السنوات ١٩٠٠ و١٩١١ و١٩٢٥ و١٩٣٤ و١٩٥٧ و١٩٦٧ و١٩٧٩.

(١٠) http://www.wipo.int/treaties/ip/index.html.

(١١) مرجع سابق.

(١٢) مرجع سابق.

وبالإضافة إلى اتفاقيات براءات الاختراع والعلامات التجارية، صدرت اتفاقيات تتعلق بالنماذج الصناعية، مثل اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية ١٩٢٥[١٣]، ويضم ٣١ دولة بينها ثلاث دول عربية فقط هي تونس ومصر والمغرب. وهناك أيضاً اتفاقيات تتعلق بدلالات المنشأ والمصدر، مثل اتفاق مدريد لتجريم البيانات الخاطئة أو المضللة بشأن البضائع لعام ١٨٩١ ومراجعاته[١٤]، ويضم ٣٣ دولة بينها ٦ دول عربية هي: الجزائر، ومصر، ولبنان والمغرب والجمهورية العربية السورية وتونس؛ واتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً لعام ١٩٥٨ والمعدل عام ١٩٦٧ و١٩٧٩، ويضم ٢٠ دولة منها دولتان عربيتان هما تونس والجزائر؛ واتفاقية نيروبي بشأن حماية الشعار الأوليمبي الصادرة عام ١٩٨١ وتضم ٤١ دولة بينها سبع دول عربية هي: الجزائر، والجمهورية العربية السورية، وعمان، وقطر، والمغرب، ومصر، وتونس[١٥].

وهناك أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) والتي صدرت عام ١٩٦١ ثم روجعت في السنوات ١٩٧٢، و١٩٧٨، و١٩٩١. وتضم الاتفاقية ٥٢ دولة ليس من بينها أية دولة عربية. وتقبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالأحكام والنصوص الواردة في الاتفاقية بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.

٢- أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف

أدخلت عدة تعديلاتٍ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة برن بسويسرا في ٩ أيلول/سبتمبر سنة ١٨٨٦، وذلك بغرض مسايرة التطورات المتسارعة خاصة التكنولوجية منها، وأطلق عليها اسم وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١، المعدلة في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩. وتضم الاتفاقية ١٥٠ دولة عضواً بينها ١٤ دولة عربية[١٦].

وتتألف الاتفاقية من ٣٨ مادة وملحق يتكون من ٦ مواد. وتتناول تلك النصوص تحديد المصنفات المتمتعة بالحماية ومعايير الحماية ومدة الحماية، بالإضافة إلى بعض النصوص المتعلقة بالمصنفات ذات الطبيعة الخاصة مثل المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد والمصنفات المعمارية والتشكيلية، وحقوق الإذاعة والحقوق السينمائية. كما تضم الاتفاقية أحكاماً خاصة بالدول النامية وردت في الملحق الخاص بالاتفاقية.

وتستند الاتفاقية إلى مبدأين أساسيين، أولهما هو مبدأ المعاملة الوطنية، فالمصنفات الصادرة من دولة عضو يتعين حمايتها في كل الدول الأعضاء بالطريقة ذاتها التي تعتمدها تلك الدولة لحماية مصنفات مواطنيها. والمبدأ الثاني هو مبدأ الحقوق الدنيا، فعلى الدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على مستويات الحماية الدنيا التي حددتها الاتفاقية في المادة ٧ منها والتي تشمل حماية حقوق المؤلف طوال حياته ولمدة ٥٠

---

(١٣) تمت مراجعة الاتفاق خلال عامي ١٩٣٤ و١٩٦٠، واستكمل الأخير بملحق موناكو عام ١٩٦٢ وصيغة ستوكهولم التكميلية عام ١٩٦٧ وبروتوكول جنيف عام ١٩٧٥ وعدل في عام ١٩٧٩.

(١٤) تمت خلال الأعوام ١٩١١، ١٩٢٥، ١٩٣٤، ١٩٥٨، والذي استكمل بملحق ستوكهولم الاضافي عام ١٩٦٧.

(١٥) http://www.wipo.int/treaties/ip/index.htm.

(١٦) الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسودان، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وقطر، ومدغشقر، وموريتانيا، وعمان، وجيبوتي.

سنة بعد وفاته، وبالنسبة للمصنفات الصادرة بدون اسم مؤلفها تكون مدة حمايتها ٥٠ سنة بعد وضع المصنف في متناول الجمهور(١٧).

وهناك أيضاً الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف في ٦ أيلول/سبتمبر عام ١٩٥٢، وهي الآن في صيغة معدلة نهائية، يُطلق عليها اسم وثيقة باريس وصدرت في ٢٤ تموز/يوليو عام ١٩٧١. ومن أبرز الدول العربية المنضمة الجزائر، ولبنان، وتونس والمغرب(١٨).

وفي مجال الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف توجد ثلاث اتفاقيات وهي: اتفاقية روما عام ١٩٦١ لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ولم ينضم إليها إلا دولة عربية واحدة هي لبنان؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع الموقعة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٧٠ والتي لم تنضم إليها سوى مصر من بين الدول العربية؛ واتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر الأقمار الصناعية الموقعة في مدينة بروكسيل البلجيكية عام ١٩٧٤، والتي انضمت إليها دولة عربية واحدة هي المغرب(١٩).

ويمكن أن نضيف إلى الاتفاقيات الدولية السابقة قانون تونس النموذجي الذي وضعته منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٧٦، لتستعين به الدول النامية، وهذا ما ذكر في تبرير إصداره، والجدير بالذكر أن هذا القانون النموذجي لا يخرج في مجموعه عن اتفاقيتي برن وجنيف في صياغتهما الأخيرة عام ١٩٧١، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في بغداد في الفترة من ٢-٥ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٨١ في إطار الجامعة العربية، فضلاً عن مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حق المؤلف الذي أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي(٢٠).

أما أحدث اتفاقيتين فهما معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (جنيف ١٩٩٦)، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (جنيف ١٩٩٦)(٢١)، وقد وُضعتا بهدف مكافحة القرصنة على الإنترنت، وتضم كل منهما ٤١ دولة ولم ينضم لهاتين الاتفاقيتين أية دولة عربية بعد.

باء- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن جولة أوروغواي

انبثقت هذه الاتفاقية عن اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل سنة ١٩٩٤، وأتت كأحد ملاحقها، وهو الملحق رقم ١-ج. وأعلن عن الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية في

---

(١٧) مراجعة المادة الثانية والخامسة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(١٨) د. حسام محمود لطفي: "تأثير اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) على تشريعات البلدان العربية"، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ص ٣-٧.

(١٩) http://www.wipo.int/treaties/ip/index.html ., op.cit

(٢٠) د. حسام محمود لطفي، "مصدر سبق ذكره"، ص ٣-٧.

(٢١) د. إبراهيم نجار: "حماة الحقوق"، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ص ٣.

ديباجة الاتفاقية، ويتمثل في تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار أمرين أساسيين، أولهما ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية؛ والثاني، ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة(٢٢).

واعتبرت الاتفاقية سارية المفعول منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مع إعطاء كافة الدول الأعضاء فترة سماح لمدة سنة واحدة لتطبيق أحكام الاتفاقية. أما الدول النامية فتتمتع بالحق في فترة سماح لأحكام هذه الاتفاقية، ما عدا النصوص الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، مدتها أربع سنوات انتهت في الأول من كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠٠. وفي المقابل، ألزمت الاتفاقية هذه الدول جميعاً بألا تسفر أية تغييرات في قوانينها ولوائحها التنظيمية وممارساتها خلال فترة السماح عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي، وتمنح الدول النامية فترة سماح إضافية تنتهي في الأول من كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بنطاق التغطية، حيث نصت الاتفاقية على أن مجالات التكنولوجيا والمنتجات التي لم تكن تحظى بالحماية قبل سريان الاتفاقية سيتم حمايتها بعد انتهاء تلك الفترة الانتقالية الإضافية. أما دول العالم الأقل نمواً فتتمتع بالحق في فترة سماح، فيما عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية وقاعدة الدولة الأولى بالرعاية، مدتها ١٠ سنوات تنتهي في الأول من كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠٦. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المدد ستنقضي بانقضاء التوقيتات سالفة الذكر بصرف النظر عن تاريخ انضمام الدولة إليها.

وتتألف الاتفاقية من ٧٣ مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء رئيسية تتناول الأحكام العامة والمبادئ الأساسية والمعايير المتعلقة بضمان حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، والتي توضح مجالات الملكية الفكرية التي تشملها أحكام الاتفاقية وتنظم طرق حمايتها، وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت التزامات عامة، أو إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية وجنائية، أو تدابير مؤقتة وتدابير حدودية. وهناك أجزاء أخرى تتناول طرق اكتساب الحقوق واستمرارها والإجراءات المتصلة بها، ومنع المنازعات وتسويتها، بالإضافة إلى الترتيبات الانتقالية، والترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

وأقرت الاتفاقية مبدأين أساسيين في مجال الملكية الفكرية هما، مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وتقضي الاتفاقية بعدم امتداد أثر الفترة الانتقالية سواء بالنسبة للدول النامية أو الدول الأقل نمواً على المبدأين المذكورين(٢٣). وفيما يخص المبدأ الأول، وهو المعاملة الوطنية، نصت المادة ٣ من الاتفاقية على أن تمنح كل دولة عضو لأفراد الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في شأن حماية الملكية الفكرية. وتنطبق هذه المساواة على مختلف جوانب الملكية الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية، أو كيفية الحصول عليها أو نطاقها، أو مدتها، أو نفاذها. ويُلاحظ أن الاتفاقية تضع حداً أدنى للحماية التي تلتزم الدول الأعضاء بإقرارها للمنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء فيها(٢٤). وفيما يتعلق بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، نصت المادة ٤ على أن أي صلاحية أو ميزة أو امتياز أو حصانة تمنحها دولة عضو لمواطني أي بلد آخر (سواء أكان عضواً أم لا) يجب منحها فوراً ودون شرط لمواطني سائر الأعضاء مع بعض الاستثناءات المحددة.

---

(٢٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: "آثار اتفاق التريبس بشأن النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية"، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في بيروت، من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٧، ص ٣-٧.

(٢٣) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص ٤.

(٢٤) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): "اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية"، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، قطر، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ص ٤.

وتلزم هذه الأحكام الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية بمنح المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية المزايا أو الحصانات التي تمنحها للمنتمين لأية دولة أخرى عربية أو أجنبية في مجال الملكية الفكرية، وذلك بموجب اتفاقية ثنائية أو اتفاقية إقليمية، على أن تصبح سارية بعد نفاذ الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، خارج نطاق المسائل المتعلقة ببعض المزايا المستمدة من الاتفاقيات المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية[٢٥].

وتنظم الاتفاقية أحكام وقواعد تتعلق بمجالات الملكية الفكرية المشمولة، وهي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات السرية، والممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية. (الإطار ١).

الإطار ١- الإطار القانوني لاتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية المحمية	نطاق الحماية	الحقوق الممنوحة	مدة الحماية
١- حق المؤلف	تشمل حماية حق المؤلف التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو طرق التشغيل أو المفاهيم الرياضية بحد ذاتها، ويجب حماية برامج الحاسب الآلي، سواء أكانت بشفرة المصدر أو بشفرة الهدف. ويجب حماية مجموعات البيانات أو المواد الأخرى التي تُقرأ بالآلة أو بأي شكل آخر. وتمتد أيضاً لتشمل المصنفات السينمائية.	فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية على الأقل، تلتزم الدول الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور.	يجب ألا تقل مدة حماية المصنفات مثل المصنفات التصويرية أو مصنفات الفن التطبيقي عن ٥٠ سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية للنشر المصرح به، إذا كانت المدة تحسب على غير أساس حياة الشخص الطبيعي. وإذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة ابتداء من إعداد المصنف يجب ألا تقل مدة الحماية عن ٥٠ سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي أُعد فيها المصنف.
٢- الحقوق المجاورة	تشمل الحماية فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الاذاعة.	يتمتع فنانو الأداء بحق منع تثبيت أدائهم غير المثبت واستنساخه على تسجيلات صوتية، ويحق منع إذاعة أدائهم الحي ونقله إلى الجمهور لاسلكياً.	تبلغ مدة الحماية المتاحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ٥٠ سنة على الأقل، ابتداء من نهاية السنة التقويمية للتثبيت أو الأداء، وتبلغ بالنسبة إلى هيئات الإذاعة ٢٠ سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التقويمية للإذاعة.

(٢٥) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): "اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية"، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، قطر، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ص ٤.

الإطار ١ (تابع)			
حقوق الملكية الفكرية المحمية	نطاق الحماية	الحقوق الممنوحة	مدة الحماية
		ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق التصريح باستنساخ تسجيلاتهم الصوتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو حظر ذلك الاستنساخ. كما يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية وبعض أصحاب الحقوق الآخرين في هذه التسجيلات بحق تأجيرها. ويجوز لهيئات الإذاعة حظر أعمال التثبيت والاستنساخ وإعادة البث اللاسلكي ونقل البرامج التليفزيونية إلى الجمهور.	
٣- العلامات التجارية	تشمل الحماية كل إشارة من شأنها أن تميز سلعاً أو خدمات لمشروع ما عن سلع مشروع آخر أو خدماته بما فيها علامات الخدمة.	تشمل الحقوق التي يمنحها التسجيل الحق في الاستئثار بمنع الغير من استعمال إشارات مماثلة أو مشابهة على سلع أو خدمات مماثلة متى كان من المحتمل أن يثير هذا الاستعمال لبساً.	لا تقل مدة التسجيل الأولي أو التجديدات عن سبع سنوات وتكون قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية. وإذا تعين إثبات الاستعمال لحفظ التسجيل، فلا يجوز شطب التسجيل إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متواصلة من عدم الاستعمال.
٣- المؤشرات الجغرافية	تشمل الحماية المؤشرات الجغرافية التي تعرف سلعة ما باعتبارها نشأت في أراض عضو في منطقة أو محلة من أراضيه، وتعزى فيها أساساً نوعية السلعة أو سمعتها أو سمة أخرى منها إلى منشئها الجغرافي. وتطبق هذه الحماية على الخمور أو المشروبات الروحية حتى لو تم بيان المنشأ الحقيقي للسلع أو استعمال البيان الجغرافي مترجماً أو مصحوباً بعبارات مثل نوع أو نمط أو تقليد أو ما شابهها.		

الإطار ١ (تابع)			
حقوق الملكية الفكرية المحمية	نطاق الحماية	الحقوق الممنوحة	مدة الحماية
٥- الرسوم والنماذج الصناعية	تؤمن الحماية للرسوم والنماذج المبتكرة بصورة مستقلة والتي تكون أصلية أو جديدة، علماً بأنه من المباح الاستناد إلى بعض المعايير للبت في أهلية الحماية، ولحماية الرسوم والنماذج النسيجية مقتضيات يجوز توفيرها عن طريق قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون حق المؤلف، على ألا تعيق بشكل مفرط إمكانية كسب الحماية، لاسيما من حيث التكلفة أو الفحص أو النشر.	تشمل الحقوق الاستئثارية حق منع الغير من صنع سلع تحمل أو تجسد رسماً أو نموذجاً صناعياً محمياً أو من بيعها أو من استيرادها لأغراض تجارية.	لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن ١٠ سنوات.
٦- براءة الإختراع	تُمنح براءة الإختراع للمنتجات وطرائق الصنع في كافة مجالات التكنولوجيا، شرط أن تكون جديدة وأن تتضمن ابتكاراً وأن تكون قابلة للتطبيق الصناعي. (ويجوز للأعضاء عدم منح البراءة أيضاً لطرق التشخيص والعلاج والجراحة في إطار معالجة الإنسان أو الحيوان، وللنباتات والحيوانات من غير الكائنات الدقيقة، ولطرائق الصنع البيولوجية والميكروبيولوجية، ولكن على الدول الأعضاء أن تكفل الحماية لأنواع النباتات إما بالبراءات أو بنظام فعال خاص بها أو بالاثنين معاً).	تشمل الحقوق الاستئثارية المتاحة للمنتجات حق منع الغير من صنع المنتج المحمي ببراءة أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده. وتشمل الحقوق الاستئثارية المتاحة لطرائق الصنع حق منع الغير من استعمال طريقة الصنع ومن استعمال المنتج المستحضر مباشرة بواسطتها، وعرضه للبيع وبيعه واستيراده لهذه الأغراض.	يجب أن تكون مدة الحماية ٢٠ سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
٧- الدوائر المتكاملة	النطاق المنصوص عليه في المواد ٢-٧ (فيما عدا المادة ٣ فقرة ٣ والمادة ١٢ والمادة ١٦) من المعاهدة بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة.		يجب حماية بعض المعلومات من الاستعمال التجاري غير العادل ومن الكشف عنها في بعض الظروف، على أن تكون معلومات ناتجة عن اختبارات

الإطار ١ (تابع)			
حقوق الملكية الفكرية المحمية	نطاق الحماية	الحقوق الممنوحة	مدة الحماية
			أو أي معلومات أخرى يُستند إليها للموافقة على تسويق المنتجات الصيدلانية أو الكيميائية الزراعية التي تستعمل فيها مركبات كيميائية جديدة.
٨- حماية المعلومات غير المفصح عنها	يتعين حماية المعلومات غير المفصح عنها والبيانات المقدمة إلى الحكومات أو الوكالات الحكومية من الاستعمال التجاري غير العادل ومن الكشف عنها في بعض الظروف، على أن تكون معلومات ناتجة عن اختبارات أو أي معلومات أخرى يُستند إليها للموافقة على تسويق المنتجات الصيدلانية أو الكيميائية الزراعية التي تُستعمل فيها مركبات كيميائية جديدة.	يجب أن يكون للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إمكانية منع الكشف للغير عن معلومات تخضع لسلطتهم قانوناً ومنع الغير من اكتسابها أو استعمالها دون موافقتهم على نحو يتنافى والممارسات التجارية الشريفة.	

وتجدر الإشارة إلى وجود علاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية، بالإضافة إلى التعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وننوه هنا بالاتفاق الموقع بين المنظمتين، وهو اتفاق كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. فقد نصت اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية على الإبقاء على الاتفاقيات الدولية القائمة وفرضت الإلزام الفوري بمبدأي المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، دون منح أية دولة عضو الحق في أي فترات سماح انتقالية في هذا النطاق. وتشير اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، في عديدٍ من أحكامها، إلى عدة معاهدات واتفاقيات دولية متعلقة بالملكية الفكرية، مثل معاهدة باريس لحماية الملكية الفكرية عام ١٩٦٧، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١، وأخيراً إلى اتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة[٢٦]. أما بالنسبة للنصوص الواردة في الاتفاق والمعدلة لهذه الاتفاقيات، فقد نصت اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية صراحة على أن ما ورد فيها من القسم (١) إلى القسم (٤) لا يحل أي دولة من التزاماتها إزاء الدول الأخرى في إطار العضوية في اتفاقيتي برن وباريس (الإطار رقم ٢).

(٢٦) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: "اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس): الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ص ٧-٨.

الإطار ٢- العلاقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد وُقعت "اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية" في ستوكهولم سنة ١٩٦٧، ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٤. وتحتفظ المنظمة باستقلالية تامة ولها دستورها ورئيسها التنفيذي وإيراداتها وميزانيتها وموظفوها وبرامجها وأنشطتها. وتقوم المنظمة في الوقت الحالي بالإشراف على حوالي ٢٣ اتفاقية دولية خاصة بحقوق الملكية الفكرية، ومتى وقعت إحدى الدول على هذه المعاهدات، فإن ذلك يعني أنها أصبحت ملزمة بتطبيقها على أراضيها. وللمعاهدات في معظم الدول العربية قوة تنفيذية تفوق القوانين الداخلية، فعند التعارض بينها وبين التشريع الداخلي، ترجح المعاهدة في التطبيق والتنفيذ، وهنا تكمن أهميتها أيضاً ويتحقق التناسق في مستويات الحماية عبر الدول. ولم تكتف المنظمة بالمفاهيم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية الواجب حمايتها، بل واكبت التطورات التي تحدث على الصعيد التكنولوجي وأخذتها بعين الاعتبار. ومع ظهور شبكة الإنترنت وثورة المعلومات، وانتشار ملكية فكرية للإلكترونيات، أصبحت المنظمة تهتم بوضع قواعد ومعايير جديدة كي تساير كل ذلك. هذا بالإضافة إلى أن المنظمة تنبهت إلى عوامل محيطة بنا وبمجتمعاتنا وتجب حمايتها مثل الفلكلور والتراث الوطني، والتنوع البيولوجي والبيئة وأظهرت العلاقة المتداخلة بينها وبين حقوق الملكية الفكرية[٢٧].

وقد يتساءل البعض عن وضع المنظمة بعد الانتهاء من جولة أوروغواي وتأسيس منظمة التجارة العالمية ودخولها حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والتي تبنت اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وما إذا كان دور المنظمة قد تضاءل أمام دور منظمة التجارة العالمية، أم تم التنسيق والتعاون بينهما. والواقع أن المنظمتين نجحتا في تحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما وذلك من خلال توحيد الأهداف التي تنشدها كل منهما، وهي حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها في العالم أجمع ومساعدة بلدان العالم على النمو والتقدم من خلال هذه الحماية. وكان ذلك من خلال عمليات متتابعة من التوعية والتدريب وتقديم المساعدات الفنية.

ودخل الاتفاق المبرم بين المنظمتين حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وينص على التعاون بين المنظمتين في تنفيذ اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وكان من نتائج هذا الاتفاق ما قامت به المنظمتان في عام ٢٠٠٠ من مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وهو ما يُعرف باسم "برامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الإنمائي". إذ إن عبارة "التعاون الإنمائي" هي العبارة الشائعة في منظمة الأمم المتحدة ويُقصد بها "مساعدة البلدان النامية" أو المساعدة الفنية. والهدف الرئيسي المنشود من برنامج التعاون الإنمائي هو الإسهام بوجه خاص في عملية التنمية داخل البلدان النامية في مجال الملكية الفكرية[٢٨]. وفي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١، بدأت المنظمتان مبادرة مشتركة جديدة لمساعدة الدول الأقل نمواً للاستفادة القصوى من المنافع التي تعود عليها من جراء حماية حقوق الملكية الفكرية ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في سنة ٢٠٠٦ وذلك من خلال برامج المساعدة الفنية. والمساعدة الفنية المقصودة في هذه المبادرة المشتركة التي أعلنتها المنظمتان تتضمن التعاون في مراجعة التشريعات، والتدريب من قبل الاختصاصيين، وإعادة بناء المؤسسات، وتحديث أنظمة الملكية الفكرية والحرص على تنفيذ كل ذلك تنفيذاً سليماً[٢٩].

---

(٢٧) http://www.wipo.org/about-wipo/en/dgo/pub487.htm.

(٢٨) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: "الويبو وبرنامجها للتعاون الإنمائي لمصلحة البلدان النامية"، حلقة الويبو الدراسية الوطنية عن الملكية الفكرية، بيروت من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٧، ص ٩ إلى ص ١٤.

(٢٩) http://www.wto.org/english/tratop_e/intel9_e.htm.

ويُعتبر مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الجهاز المسؤول عن الإشراف على تنفيذ اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية من جانب أعضاء المنظمة وضمان تطبيق نصوصها، ويستفيد من خدماته جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية. وتنص المادة ٦٨ من الاتفاقية على أنه يحق للمجلس، من أجل تأدية وظيفته، الحصول على معلومات من أي مصدر يجده ملائماً، كما نصت المادة ٧١ من الاتفاقية على حق المجلس في مراجعة تطبيق الدول للاتفاقية، ورصد مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها بشأنها. وهكذا، وضعت الاتفاقية نظاماً قوياً للرقابة على سياسة الدول في شأن المسائل التي نظمتها، بل ويصل الأمر في إطار الاتفاقية إلى حد اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الخصوص. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتقديم بعض الإخطارات إلى المجلس وذلك بهدف تسهيل عمله وتبادل الدراسات والمعلومات بين الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول الأعضاء على تقديم بعض الإخطارات في حالات وموضوعات معينة لم تنص عليها الاتفاقية. وإلى جانب الدور الفعال للمجلس في مراجعة تطبيق القوانين، تلزم المادة ٦٣-٢ الدول الأعضاء بإخطار المجلس بقوانينها وتشريعاتها الداخلية، وذلك لمساعدة المجلس على مراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية ومدى التزام الدول الأعضاء بها.

ثانياً- نتائج مؤتمر الدوحة والتطورات المستجدة فيما يتعلق باتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

يتناول هذا الفصل نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، والذي عُقد بالدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، من خلال بيان الإعلان الوزاري الصادر بشأن حماية الملكية الفكرية والإعلان المنفصل بشأن الصحة العامة. كما يعرض الفصل أحدث المستجدات المتعلقة بالمناقشات الدائرة حالياً في مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية من خلال مناقشات ومداخلات الدول الأعضاء.

ألف- الإعلان الوزاري بشأن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

تركزت المناقشات التحضيرية، التي تمت بين الدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، على أهمية حماية الصحة العامة في الدول الأعضاء خاصة الدول النامية والأقل نمواً. ولعل تمسك الدول النامية بمطالبها العادلة في هذا الشأن هو الذي جعل الأعضاء يتفقون على صدور إعلان منفصل بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، حيث نصت الفقرة ١٧ من الإعلان الوزاري على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت الفقرتان ١٨ و١٩ من الإعلان الوزاري موضوع إنشاء نظام متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية، وتمديد نطاق الحماية الإضافية لمنتجات أخرى بخلاف الخمور والمشروبات الروحية وكذلك موضوع العلاقة بين الاتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والتراث (راجع الإطارين ٣ و٤).

الإطار ٣- الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ من الإعلان الوزاري الرابع بالدوحة

"١٧- نشدد على الأهمية التي نعلقها على تنفيذ الاتفاق العام بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وتفسيره، على نحو يدعم الصحة العامة، من خلال تعزيز الحصول على العقاقير المتوافرة، والبحث والتطوير في مجالات جديدة، ونعتمد إعلاناً منفصلاً بهذا الشأن.

١٨- وبغية استكمال العمل الذي بدأه مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بشأن الفقرة ٢٣-٤، نتفق على إجراء مفاوضات حول إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار عن المؤشرات الجغرافية لأنواع النبيذ والمشروبات الروحية وتسجيلها بحلول تاريخ عقد الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري. ونحيط علماً بأن القضايا المتصلة بتوسيع نطاق حماية المؤشرات الجغرافية المنصوص عليها في المادة ٢٣، بحيث تشمل منتجات إضافية غير النبيذ والمشروبات الروحية، ستعالج في مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية عملاً بالفقرة ١٢ من هذا الإعلان.

١٩- نكلف مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أن يدرس ضمن ما يدرسه، في اضطلاعه ببرنامج عمله المتضمن مراجعة المادة ٢٧-٣ (ب)، وفي إطار مراجعة تنفيذ اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية عملاً بالمادة ٧١-١، وفي عمله المتوقع حسب الفقرة ١٢ من هذا الإعلان، العلاقة بين هذا الاتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والتراث، وغيرها من التطورات التي يثيرها الأعضاء عملاً بالمادة ٧١-١. وفي القيام بهذا العمل، يسترشد المجلس بالأهداف والمبادئ المحددة في المادتين ٧ و٨ من الاتفاق، ويراعي البعد التنموي مراعاة تامة".

المصدر: المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ترجمة غير رسمية.

الإطار ٤- إعلان بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة

"١- إننا نعترف بحدة أزمات الصحة العامة التي تضرب البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، ولاسيما الأزمات الناجمة عن مرض ملازمة نقص المناعة المكتسب وفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة المتفشية.

٢- ونشدد على ضرورة أن يشكل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية جزءاً من سلسلة إجراءات وطنية ودولية واسعة لمعالجة هذه المشاكل.

٣- ونعترف بأهمية حماية الملكية الفكرية في تطوير عقاقير جديدة، وندرك أيضاً المخاوف حيال آثار هذه الحماية على الأسعار.

٤- ونتفق على أن الاتفاق لا يحتوي على ما يمنع البلدان النامية من اتخاذ إجراءات لحماية الصحة العامة، ونكرر، بالتالي، التزامنا بالاتفاق، كما نؤكد وجود تفسيره وتنفيذه، على نحو يدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ويضمن وصول الأدوية إلى الجميع.

في هذا السياق، نؤكد مجدداً حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في الاستخدام التام لأحكام الاتفاق، التي توفر المرونة.

٥- بناء على ذكر، وعلى ضوء الفقرة ٤ الواردة آنفاً، إننا إذ نحافظ على التزاماتنا عملاً باتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، نقر بأن هذه المرونة تشمل ما يلي:

(أ) في تطبيق الأعراف القانونية بشأن تفسير القانون الدولي، ينبغي قراءة كل حكم من أحكام الاتفاق على ضوء موضوع الاتفاق وغايته المعلنين، وتحديداً في الأهداف والمبادئ؛

(ب) لكل عضو الحق في منح تراخيص إلزامية، والحرية في تحديد الأسس التي تمنح بموجبها هذه التراخيص؛

(ج) لكل عضو الحق في تحديد الأوضاع التي تشكل حالة طوارئ أو أي ظروف طارئة أخرى، ويُفهم أن أزمات الصحة العامة، ومن ضمنها مرض الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة، يمكن أن تشكل حالة طوارئ وطنية أو تندرج ضمن الظروف الطارئة الأخرى؛

(د) يتمثل منعول أحكام الاتفاق المتصلة بانقضاء حقوق الملكية الفكرية في ترك الحرية للأعضاء في إنشاء نظامهم الخاص بشأن هذا الانقضاء من غير طعن، وذلك رهناً بأحكام الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية الواردة في المادتين ٣ و٤ من الاتفاق.

٦- ندرك أن الأعضاء الذين لا يملكون قدرات كافية أو يفتقرون إلى قدرات التصنيع في القطاع الصيدلي، يمكن أن يواجهوا صعوبات في الاستخدام الفعال لنظام الترخيص الإلزامي عملاً بالاتفاق. ونكلف مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بإيجاد حل سريع لهذه المشكلة وتقديم تقرير إلى المجلس العام قبل نهاية العام ٢٠٠٢.

٧- ونؤكد مجدداً التزامنا بأن توفر البلدان المتقدمة حوافز لشركاتها ومؤسساتها لتشجيع وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل نمواً. ونوافق، أيضاً، على أن البلدان الأعضاء الأقل نمواً لن تجبر على تطبيق الجزء ٥ والجزء ٧ من القسم الثاني من اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أو على إنفاذ الحقوق التي ينص عليها هذا الجزءان حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وذلك من غير المساس بحق هذه البلدان في طلب تمديدات أخرى للفترات الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٦٦-١ من الاتفاق. ونكلف مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ ذلك عملاً بالمادة ٦٦-١ من الاتفاق".

المصدر: المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ترجمة غير رسمية.

ويتضح من الإعلان المنفصل بشأن الصحة العامة أنه ركز على أهمية أن يكون لنصوص اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية دوراً بارزاً في تطوير الأدوية، وبالأخص تعزيز الحصول عليها بأسعار مدروسة وعادلة في الدول النامية والتي تعاني من مشاكل خطيرة في الصحة العامة، وتنتشر فيها أمراض مثل الإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى.

ولقد أكد الإعلان على أن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لا تمنع ولا يجب أن تمنع الأعضاء من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة، ويمكنها أن تكون جزءاً من الإجراءات الوطنية والدولية على السواء بمعالجة هذه المشاكل من خلال التفسير والتنفيذ لنصوصها بأسلوب يدعم هذه الحماية.

كما نص الإعلان بشكل صريح على الخصائص المرنة التي يمكن للدول الأعضاء أن تستفيد منها في ظل الأهداف المذكورة أعلاه، وتشمل:

١- عند تطبيق القوانين التقليدية في نطاق القانون الدولي العام سيتم تفسير كل حكم من أحكام اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في ضوء الغاية من الاتفاقية كما بدت في أهدافها ومبادئها على وجه الخصوص.

٢- لكل عضو الحق في منح التراخيص الإجبارية والحرية في تحديد الأسس التي تم بناء عليها منح هذه التراخيص.

٣- لكل عضو الحق في تحديد ما يشكل أولوية وطنية أو أية ظروف أخرى ملحة جداً، إذ أنه من المتعارف عليه أن الكوارث الصحية العامة تشكل أولوية وطنية.

ومع الوضع في الاعتبار ما تنص عليه الفقرة ٤، يجدر التنويه إلى أن تلك النقاط التي تدل على المرونة المتوافرة في الاتفاق إنما ترد على سبيل المثال لا الحصر. وينطبق الأمر نفسه على الأمراض والأوبئة والتي وردت في سياق الإعلان على سبيل المثال لا الحصر.

باء- أبرز الموضوعات المستجدة قيد البحث فيما يتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

١- نظرة عامة حول المناقشات

تركز نشاط مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على أمور تعلقت عموماً بأجندة الدوحة للتنمية، وخاصة إيجاد حلول للمسائل الواردة في الفقرة السادسة من إعلان الدوحة بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة وكذلك تنفيذ المادة ٦٦-٢ من الاتفاقية.

وبعد الانتهاء من مؤتمر الدوحة، قامت منظمة التجارة العالمية بتشكيل لجنة للمفاوضات التجارية للإشراف على المفاوضات والمجموعات التفاوضية المنبثقة المختلفة، وذلك تحت سلطة المجلس العام للمنظمة. وكان قد تقرر أن يُعقد الاجتماع الأول للجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على أن تقوم اللجنة بوضع آليات التفاوض والإشراف على سير المفاوضات.

وتم الاتفاق على أن تكون المفاوضات حول وضع الإطار لنظام متعدد الأطراف وتسجيل المؤشرات الجغرافية للخمور والمشروبات الروحية في ظل الجلسات الخاصة لمجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن اجتماعات المجلس مفتوحة لكل الدول الأعضاء في المنظمة وكذلك المنظمات التي لها صفة المراقب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والتجارة، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى منظمة الصحة العالمية.

وكانت الموضوعات التي تناولتها اجتماعات مجلس الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية هي في مجملها نفس الموضوعات التي أشار إليها الإعلان وتبناها مؤتمر الدوحة، من حيث أهمية تنفيذ وتفسير اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مما يوفر دعماً كافياً لقضايا الصحة العامة وذلك عن طريق تعزيز سبل الحصول على الأدوية الحالية والبحث عن أخرى جديدة وتطويرها.

ومن بين المسائل الملحة التي تطرق إليها مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بغية إيجاد حلول لها:

(أ) لكل دولة عضو، وفقاً للفقرة الخامسة (ب) من الإعلان، الحق في منح التراخيص الإجبارية وتحديد الأسس التي يتم بناءً عليها منح هذه التراخيص. وكما سبقت الإشارة آنفاً، فإن لكل دولة عضو الحق في تحديد ما يشكل أولوية وطنية أو أية ظروف أخرى ملحة جداً، مثل الكوارث الصحية العامة (كالإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى)؛

(ب) الموضوعات المتعلقة بتمديد حماية المؤشرات الجغرافية، فهناك عدد من الدول تريد التفاوض على توسيع نطاق هذا المستوى الأعلى للحماية ليشمل منتجات أخرى، بينما تعارض دول أخرى هذا المطلب؛

(ج) بحث العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والاتفاق حول التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والفلكلور والقضايا التنموية الأخرى ذات الصلة التي يثيرها الأعضاء.

وخلال اجتماعات المجلس الخمسة، وعلى وجه التحديد[٣٠] الاجتماع الذي عُقد في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، بدأ أعضاء مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بمناقشة قائمة الموضوعات التي أوكلها الوزراء له في المؤتمر الوزاري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدوحة. وقد شملت الموضوعات جوانب محددة لاتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومنها الصحة العامة، والمؤشرات الجغرافية، ونظام التسجيل المتعدد الأطراف بصددها، وحماية الاختراعات بالنسبة للنباتات والحيوان والتنوع الحيوي والمعارف التقليدية ومراجعة عامة للاتفاقية ونقل التكنولوجيا.

وفيما يتعلق بنظام التسجيل متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية للخمور والمشروبات الروحية، فقد كانت هناك مناقشات حول هذا الموضوع في الجلسة الخاصة الأولى لمجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية

---

(٣٠) World Trade Organization: IP/C/M/35, 22 March 2002.

الفكرية في بداية عام ٢٠٠٠، وتضمنت المناقشات الجزء الخاص بتمديد الحماية لمنتجات أخرى بخلاف الخمور والمشروبات الروحية. فبعض الدول تقول إن النقطة الرئيسية للنقاش هي الهجرة، وخصوصاً للعالم الجديد مثل أمريكا وأستراليا، حيث جلب المهاجرون معهم إنتاج البضائع التي تحددها المؤشرات الجغرافية ويجب أن يُسمح لهم بالاستمرار في استخدامها. وقد لوحظ انقسام الأعضاء عموماً إلى مجموعتين.

مجموعة تؤيد التمديد مثل الهند، والاتحاد الأوروبي، والمغرب، ومصر، حيث دعت بعض هذه البلدان مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية للموافقة على "الأشكال التفاوضية" (كيفية التفاوض) والتي من الممكن تقديمها للجنة المفاوضات التجارية.

ومجموعة ثانية ضد التمديد[٣١] مثل أستراليا وكندا والولايات المتحدة. وقد أكد كل من الاتحاد الأوروبي والبرازيل على ضرورة إدراج الموضوعات المتعلقة بالسياسات، مثل الصحة العامة واستخدام الخصائص المرنة لاتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، في الندوات وورش العمل مستقبلاً.

وكان بيان الدوحة قد أشار إلى أن الموعد النهائي للدول الأقل نمواً لتطبيق الشروط الخاصة باختراعات أو براءات اختراع الأدوية قد امتد إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، باعتبار هذه الفترة بمثابة فترة انتقالية، وصادق على ذلك مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، كما صادق على تنازل يعفي الدول الأقل نمواً من وجوب تقديم حقوق تسويق حصرية لأية أدوية جديدة.

وقد نشرت تقارير بشأن مراجعات حول موضوع المادة ٢٧-٣ والمتعلقة ببراءات الاختراع المتعلقة بالحيوانات والنباتات[٣٢]، وأخرى خاصة بمقترحات المعارف التقليدية والفلكلور. وقد جرى نوعان من المراجعات في مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية: أولاهما مراجعة خاصة بالمادة ٢٧-٣ والتي تتعلق بمنح/أو عدم منح براءة الاختراع للاختراعات الحيوانية والنباتية، وحماية النباتات المستحدثة أو المكتشفة، والثانية مراجعة تشمل اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بأكملها تطبيقاً للمادة ٧١[٣٣].

كما نشرت كل من منظمة الصحة العالمية وأمانة سر منظمة التجارة العالمية دراسة مشتركة حول العلاقة بين الأحكام التجارية والصحة العامة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وتبين الدراسة كيفية ارتباط اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بمختلف جوانب السياسات الصحية. وتغطي الدراسة مجالات مثل الأدوية وحقوق الملكية الفكرية والسلامة الغذائية والتبغ وعديد من المواضيع الأخرى. هذا وتفسر الدراسة كيف أن لكل دولة الحق في اتخاذ إجراءاتٍ لتقييد واردات أو صادرات المنتجات عندما يكون من الضروري حماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وعند تحرير الخدمات، تحتفظ كل دولة بحق التنظيم من أجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجالات الصحة. وقد تم تغطية ثمانية مجالات صحية محددة هي: السيطرة على الأمراض المعدية، والسلامة الغذائية، والتبغ، والبيئة، والحصول على الأدوية، والخدمات الصحية، والأمن

(٣١) World Trade Organization: IP/C/W/360, 26 July 2002.

(٣٢) World Trade Organization: IP/C/W/369, 8 August 2002.

(٣٣) World Trade Organization: IP/C/W/370, 8 August 2002.

الغذائي، والتقنية الحيوية. وفي كلٍ من هذه المجالات، قدمت أمثلة على التحديات والفرص الكامنة في تنفيـذ سياسات تجارية وصحية متماسكة.

وأكد المدير العام الجديد لمنظمة التجارة العالمية[٣٤]، في لقاءٍ مع لجنـة حقـوق الملكيـة الفكريـة البريطانية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على أنه توجد ثلاثة مجالات فعالة بخصوص الملكية الفكرية، وهي:

(أ) الفقرة السادسة من إعلان الدوحة حول اتفاقية الجوانب التجاريـة لحقـوق الملكيـة الفكريـة والصحة العامة وكيف يمكن للدول الأعضاء ذات القدرات التصنيعية المحدودة في القطاع الصيدلي أن تستفيد بشكل فعال من التراخيص الإجبارية. وعلى مجلس الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكيـة الفكريـة أن يتوصل إلى حل بشأن هذا الموضوع؛

(ب) حماية الاختراعات البيولوجية المتطورة والتنوع البيولوجي والمعـارف التقليديـة والفلكلـور. وهذه تشكل موضوعات يتوجب على المجلس تقديم متابعة للتقدم الذي أحرز بصددها إلى لجنة المفاوضـات التجارية في المنظمة قبل نهاية عام ٢٠٠٢؛

(ج) يجب أن تتضمن حماية المؤشرات الجغرافية مفاوضات حول اقتراحـات بخصـوص نظـام التسجيل المتعدد الأطراف للخمور والمشروبات الروحية قبل المؤتمر الوزاري القادم ووجوب العمـل علـى موضوع تمديد الحماية بموجب المادة ٢٣ لتشمل منتجات غير الخمور والمشروبات الروحية، على أن يقـوم المجلس بإرسال تقرير بهذا الشأن إلى لجنة المفاوضات التجارية.

وقد قامت مجموعة من الدول[٣٥]، من بينها الولايات المتحدة، بتقديم مقترح[٣٦] حول النظام المتعـدد الأطراف للإخطارات المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية بناء على المادة ٢٣-٤ من اتفاقية الجوانـب التجاريـة لحقوق الملكية الفكرية، ومن أبرز ما ورد فيه أن الفقرة الثامنة عشرة من إعلان الدوحة الخاصـة بحقـوق الملكية الفكرية أكدت أن مثل هذا النظام يجب أن يهدف إلى تسهيل العمل بهذه العلامـات. وكـان مجلـس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية قد أنهى في عام ٢٠٠٢ جدول "اجتماعاته الخاصة" بمناقشة نظام التسجيل المتعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية للخمور والمشروبات الروحية باجتماع عُقـد فـي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

ووضعت أمانة منظمة التجارة العالمية مذكرة خاصةً عـن معلومـاتٍ حـول التنـازلات السـابقة الممنوحة والمعمول بها، والإجراءات المتعلقة بالإعفاء الممنوح waivers فـي منظمـة التجـارة العالميـة، والإجراءات المتعلقة بتطبيقها ولاسيما المتصلة بإيجاد حل حسبما ورد في الفقرة السادسة من الإعلان بشـأن اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة[٣٧].

---

(٣٤) http://www.wto.org/English/news_e/news02_e/com_report_intel_prop_17sep02_e.htm.

(٣٥) الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، والـدومينيك، والأكـوادور، والسـلفادور، وغواتيمـالا، وهندوراس، واليابان، وناميبيا، ونيوزيلندا، والفلبين، والصين تايبه، والولايات المتحدة.

(٣٦) World Trade Organization: TN/IP/W/5, 23 October 2002.

(٣٧) World Trade Organization: IP/C/W/387, 24 October 2002.

كما تقدمت ١٢ دولة[٣٨]، من بينها الولايات المتحدة وأستراليا وكندا، بوثيقةٍ عرضت فيها الآثار المترتبة على توسيع نطاق المادة ٢٣ لتشمل المؤشرات الجغرافية كل السلع، حيث أبدت تخوفها من عدم تناسق أعداد المؤشرات الجغرافية، وأفادت أن للاتحاد الأوروبي ما يقرب من ٦٠٠ منتج زراعي تشملها العلامات الجغرافية. كما أشارت إلى أن تحديد مفهوم المؤشرات الجغرافية وتعريفها ما زال يشكل عائقاً. وذكرت الوثيقة أنه على الرغم من عدم كفاية المادة ٢٣ فإن الحماية الممنوحة في فقرتها الثانية غير مستخدمة من جانب الدول الأعضاء، وأن الاستثناءات بموجب المادة ٢٤ تتضمن حماية لعدد لا بأس به من التسميات المعمول بها وأعطت بعض الأمثلة كالأجبان والبضائع المتعارف عليها عالمياً.

وعرضت بعض الدول المتقدمة، ومن بينها كندا، آراء حول تنفيذ المادة ٦٦-٢.

وحول الفقرة ٦ من الإعلان المنفصل، قدمت كينيا[٣٩]، بصفتها منسق مجموعة الدول الأفريقية، تحليلاً عن أهم العناصر المتعلقة بالحلول المطروحة في مسألة الفقرة السادسة من الإعلان. وكان أبرز ما في هذا التحليل الجزء الخاص بمسألة الأمراض، حيث وردت في الفقرة الأولى عبارة "غيرها من الأوبئة"، وبناء عليها تعتبر المجموعة الإفريقية أن من الممكن أن يُطرح لاحقاً إدراج أمراض أخرى غير متفشية حالياً، وأن الشروط تغطي كل ما يمكن أن تواجهه الدول من مشاكل الصحة العامة سواء أكانت أوبئة أو أمراض أخرى، وأن التركيز ليس على الخطورة بل على الحماية بشكل عام.

وقد وضح أن المشاورات والمداولات المكثفة لم تتوصل إلى إيجاد حل للخلافات حول الأمراض التي ستغطيها أو تشملها مسودة الإعلان المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، واقترح أن يكثف مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية مشاوراته حول هذا الشأن على أمل أن يتوصل، قبيل السنة الجديدة أو في مطلعها، إلى توافق يُعرض أثناء انعقاد اجتماع المجلس العام في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وكانت الدول الأعضاء قد فشلت في التوصل قبل نهاية عام ٢٠٠٢، وهو الموعد المحدد لذلك، إلى حلٍ للمسألة المطروحة لمعالجة المادة ٣١ (و) من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، التي تنص على أن منح التراخيص الإجبارية يجب أن ينحصر بالسوق المحلية مما يعوق الدول التي لا يتوافر لديها قدرات تصنيعية كافية من استيراد أنواع من الأدوية غير معفاة من طرق التسجيل في دائرة العلامات التجارية أو أدوية شاملة من دول أخرى، حيث هذه الأنواع محمية بموجب براءات اختراع. ومن ثم، فإن أي اتفاق بهذا الشأن سوف يكمل ما ورد في إعلان الدوحة ولاسيما الإعلان الخاص بالملكية الفكرية والصحة العامة.

وكان الحد الزمني الأقصى لتقديم تقارير الدول الأعضاء على النحو التالي:

(أ) تقديم التقارير الخاصة بالتراخيص الإجبارية والقدرات الصناعية فيما يتعلق بالأدوية إلى المجلس العام بحلول نهاية العام ٢٠٠٢؛

(ب) تقديم التقارير المتعلقة بالخطوات الخاصة بالتنفيذ إلى لجنة المفاوضات التجارية بحلول نهاية العام ٢٠٠٢؛

---

(٣٨) World Trade Organization: IP/C/W/386, 8 November 2002.

(٣٩) World Trade Organization: IP/C/W/389, 14 November 2002.

(ج) رفع نتائج المفاوضات المتعلقة بنظام التسجيل الخاص بالمؤشرات الجغرافية إلى المؤتمر الوزاري الخامس في المكسيك.

٢- التطورات الحديثة فيما يتعلق بمناقشة الملكية الفكرية والصحة العامة

معالجة الفقرة السادسة من الإعلان الخاص باتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة[٤٠].

أقر المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في الدوحة مسألة تولي مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مهمة إيجاد حل شامل للمشاكل التي تواجهها الدول التي لا تملك قدرات كافية للتصنيع بغية الاستفادة العملية من استخدام الترخيص الإجباري، وذلك عملاً باتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وبإلقاء نظرة عامة على التطورات، يتضح جلياً انقسام الآراء في هذا الشأن، حيث أكد رئيس المجلس السفير أدواردو موتا أن المفاوضات بحاجة إلي بعض المرونة. فخلال الاجتماعات، وخاصة اجتماع المجلس الذي عُقد في الفترة من ١٤إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لم يتوصل مندوبو الدول والبعثات الدائمة في جنيف إلى اتفاق بخصوص خيارات التراخيص الإجبارية للدول النامية بموجب إعلان الدوحة المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة.

وقام رئيس مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بوضع مسودة لأهم النقاط المعنية بإيجاد حلول لمسألة التراخيص (راجع الإطار ٥).

الإطار ٥- مسودة لأهم النقاط المعنية بإيجاد حلول لمسألة التراخيص

النقاط الرئيسية قيد المناقشة فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية:

في ملخص حول الموضوع، قام رئيس مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بعرض المشاكل التي تواجه الدول النامية ذات القدرات المحدودة للتصنيع في إيجاد استخدام فعال للتراخيص الإجبارية، طبقاً لاتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وبناءً على الفقرة السادسة من إعلان الدوحة بخصوص الملكية الفكرية والصحة العامة، فإن على المجلس أن يجد حلاً سريعاً لهذه المشكلة.

الموضوعات التي يجب تغطيتها:

١- مسائل الهدف ونطاق أو مدى التغطية المتعلقة بالتراخيص الإجبارية (مثلاً: أية أدوية تغطي أية أمراض مع تضمينها التشخيص المتعلق بها).

٢- معايير الاستفادة: وهي المعايير الخاصة بالدول الأعضاء ذات الاقتصاديات الانتقالية، وذات الدخل المرتفع، سواء أكانت متقدمة أو نامية، والتي يمكن أن تصدر الأدوية وتوفر الإجراءات الوقائية لمكافحة التحويلات التجارية (Diversion) في كل من البلدين المصدرين (من خلال فرض رقابة إلزامية على الكمية المصنعة المصدرة).

(٤٠) WT/MIN(01)/DEC/2.

الإطار ٥ (تابع)

٣- طرق عرض العلامات التجارية: في البلد المستورد (وقد يكون ذلك من خلال فرض رقابة إلزامية على التوزيع) بالإضافة إلى وضع شروط متعلقة بالإخطارات والمعلومات لأصحاب الحقوق. وهناك موضوع آخر معلق وهو ما إذا كانت الحلول المطروحة ستدرج ضمن المادة ٣٠ أو المادة ٣١ (و).

وأشار رئيس مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية إلى أن تقديم هذا الملخص يأتي ضمن مسؤولياته ولا يلزم بالضرورة أي من الوفود. وقد عُقد الاجتماع التالي للمجلس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

المصدر: Bridges/WTO/news/October 2002.

وتطرق رئيس المجلس إلى التسهيلات الممنوحة بخصوص التراخيص الإجبارية والاستيراد الموازي.

هذا وتمثلت مواقف الدول[٤١] بالنسبة لحل مسألة الفقرة السادسة فيما يلي:

(أ) الدول المتقدمة[٤٢] وأبرزها الولايات المتحدة

(١) اعتبرت الدول المتقدمة النقاط المبينة أعلاه (راجع الإطار ٥) بمثابة بداية لوضع نقاط تفاوضية، وأكدت على أن إيضاح بعض الجوانب لا يضعف الحقوق المشروعة والالتزامات بموجب بنود الاتفاقية، وأشارت إلى أنه يجب على الحكومات التأكيد أيضاً على أن حماية الملكية الفكرية تساعد في سياسات الحصة العامة وتسهم في تعزيز إنتاج أدوية جديدة، وهو مفهوم أجمع عليه المشاركون في المؤتمر؛

(٢) ودعا المقترح إلى تحديد الهدف من تغطية الإعلان والدول التي يشملها، وتطرق إلى مسألة وضع معيارٍ لقياس القدرة التصنيعية ووضع نظام خاص بذلك، كما دعا إلى تحديد إجراءات لمعرفة ما إذا كانت الدول لديها قدرات أم لا وما إذا كانت هذه القدرات غير كافية، وهو الأمر الذي يعارض وجهة نظر الدول النامية التي ترجع تقرير ذلك إلى الدولة نفسها؛

(٣) وتناول المقترح ضرورة وضع توضيحاتٍ في حالة احتياج الدول النامية لاستيراد أدوية، والشروط المتعلقة بالتعويضات الناجمة عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة ٣١، والاستثناءات وإجراءات التعويض لصاحب براءة الاختراع؛

(٤١) يرد مقترح دولة الإمارات العربية المتحدة في فقرة لمقترحات الدول العربية تلي ملخص الإخطارات الخاص بالدول العربية.

(٤٢) World Trade Organization: IP/C/W/358, 340, 9 July 2002 and 14 March 2002.

(٤) كما تطرق المقترح إلى مسألة ضمان الشفافية وتزويد المجلس بالمعلومات الكافية بخصوص الاستيراد؛

(٥) ودعا المقترح إلى توضيح النصوص المتعلقة بمسؤولية الدولة المستوردة عن التكفل بتقديم الإخطار اللازم لصاحب الاختراع، والتأكد من أن الكمية المستوردة ذهبت بكاملها إلى الدولة المعنية.

(ب) الاتحاد الأوروبي[٤٣]

(١) فيما يتعلق بالمسألة المطروحة في الفقرة السادسة من الإعلان بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، رأى الاتحاد الأوروبي أنه من المستحسن الإبقاء على المبدأ الوارد في المادة ٣١ (و)، بهدف تسهيل استخدام الاختراع بموجب ترخيص إجباري لمنتج من الأدوية لمتطلبات الصحة العامة في بلد عضو آخر؛

(٢) واقترح الاتحاد الأوروبي إضافة فقرة خاصة بهذا الشأن تحت المادة ٣١ من الاتفاقية، على اعتبار أن ذلك قد يطرح حلاً عملياً ومتوازناً للمشكلة الواردة في الفقرة السادسة للإعلان؛

(٣) أما الحلول الأخرى المتعلقة بتجميد أو بتعليق نشاط (moratorium) نظام فض المنازعات لهذه المسألة أو التنازل (waiver)، فمن الممكن أن تكون عملية ولكن لا يتسنى وضعها في إطار تشريعي يوفر حلاً تشريعياً.

(ج) الدول النامية[٤٤] ولاسيما البرازيل والهند

(١) لم تقبل هذه الدول النقاط التي قدمتها الدول المتقدمة، وقدمت اقتراحاً مضاداً يطرح شروطاً أقل لتصنيع الأدوية بموجب ترخيص إجباري في دول العالم الثالث. وتعتبر هذه الإمكانية حالياً محدودة وفقاً للمادة ٣١ (و)، والتي تنص على أن الإنتاج بموجب ترخيص إجباري يجب أن ينحصر، بشكلٍ كاملٍ تقريباً، في الأسواق المحلية؛

(٢) واعتبرت الدول النامية أن الاتفاقية لا يجب أن تمنع الدول والحكومات من اتخاذ سياسات خاصة بها في مجال الصحة العامة، دون لجوء الأعضاء إلى تسوية المسائل الشائكة بموجب بنود منظمة التجارة العالمية في هذا الصدد؛

(٣) واعترضت كل من هونغ كونغ وسنغافورة، وهما من الدول المصنفة كدول نامية في منظمة التجارة العالمية، على المعايير التي اعتمدتها الدول المتقدمة لتحديد حق الاستخدام والتي تعتمد على الأخذ بعين الاعتبار مستويات الدخل، بينما أعربت كل من المجر وبلغاريا عن حرصها على عدم حرمان الدول ذات الاقتصاديات الانتقالية والدخل الأدنى من سبل الحصول على الأدوية المنخفضة السعر. وهنا لوحظ انتقاد البرازيل للدول الصناعية، حيث ألمحت إلى أن هذه

---

(٤٣) World Trade Organization: IP/C/W/339, 4 March 2002.

(٤٤) World Trade Organization: IP/C/W/355, 24 June 2002.

الدول تحاول وضع صياغاتٍ أكثر تقييداً من تلك الواردة حالياً في إطار اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، تسعى كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وكندا واليابان إلى أن يكون توريد الأدوية من موردين أجانب بموجب تراخيص إجبارية لمن يقيمون في دول متقدمة فقط.

(د) المجموعة الأفريقية[٤٥]

(١) اقترحت الدول الإفريقية أن تدرج الدول الأعضاء في تشريعاتها اتخاذ إجراءات تتيح لها تصدير الأدوية الضرورية لأية دولة، وخاصة الدول النامية والدول الأقل نمواً، التي تحتاج إلى دعم في مجال الصحة العامة. ورأت هذه الدول أن هذا قد يأتي في شكل إضافة استثناء محدود للمادة ٣٠ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كما أكدت أن عبارة "منتجات الأدوية" يجب أن تشمل المنتجات الطبية، والعمليات التقنية وكل الأدوات التقنية المرتبطة بها؛

(٢) واقترحت هذه الدول أيضاً أن تفسر عبارة "الأسواق المحلية" في بعض الأحوال على أنها تعني الأسواق المتكاملة للأعضاء والتي هي في طور التكوين لتشكل اتحاد جمركي أو منطقة حرة؛

(٣) كما اقترحت تمديد الفترة الانتقالية الممنوحة للدول النامية، فيما يخص الأدوية والمنتجات الكيميائية، لأسباب تتعلق بسياسات الصحة العامة، مما يسمح بالاستيراد من هذه الدول النامية أو التصدير إليها. واقترح أن تعد الدول المستقدمة قاعدة بيانات في كل من الدول النامية أو الأقل نمواً بهدف إدارة نقل المهارات التقنية والمنتجات التقنية لإحياء الاختراعات التكنولوجية وتشجيع وإحياء إنتاج صناعات الأدوية المحلية؛

(•) وكان هناك اقتراح لرئيس المجلس[٤٦]

حيث اقترح أن يُسمح في الوقت الحالي للدول الأقل نمواً أن تستورد الأدوية المصنعة وفقاً لترخيص إجباري في أماكن أخرى، بينما لا يجوز للدول الأخرى استخدام هذا النظام ما لم تثبت أنها غير قادرة على تصنيع الأدوية. ولكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من دول المجموعة الأفريقية والبرازيل والهند، التي أكدت على ضرورة أن تتمتع كل دولة عضو بالحق في أن تقرر بإرادتها ما إذا كانت تتمتع بقدرات تصنيع كافية أو غير كافية في مجال الأدوية.

٣- القضايا المتعلقة بتوسيع نطاق المادة ٢٣ لتشمل السلع غير الخمور والمشروبات الروحية ووضع نظام متعدد الأطراف للتسجيل والإخطار بالنسبة للخمور والمشروبات الروحية

أجرى مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية مشاورات مكثفة بهذا الصدد في شهري آذار/مارس وحزيران/يونيو ٢٠٠٢ لتمهيد السبيل لإجراء مناقشات أكثر عملية ووضع قائمة بالنقاط الجوهرية. وركز المجلس في اجتماعه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على النقاط الموضوعية، ولاسيما القضايا التشريعية، من حيث الفروق ما بين الحماية العامة التي تمنحها الاتفاقية للمؤشرات الجغرافية والحماية

(٤٥) World Trade Organization: IP/C/W351, 24 June 2002.

(٤٦) Bridges/WTO/news/October 2002.

الإضافية للمؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور والمشروبات الروحية، وقضايا أخرى كالآثار التي تعود على المستهلكين والموردين من جراء تمديد نطاق الحماية.

وفي وثيقة[٤٧] صدرت عن جلسة خاصة بمجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تم توضيح المقصود بالمؤشرات الجغرافية، وأبرز ما ورد في الاقتراحات تحديد المؤشرات الجغرافية التي يجوز تسجيلها في النظام؛ ومفهوم العمل بهذا النظام وأهدافه من حيث الإجراءات والإخطارات ومعارضة التسجيل وتحديثه ومراقبته؛ والتكلفة على الدول والمنتجين، والدور المرتقب لأمانة منظمة التجارة العالمية؛ ومقترحات البعثات في جنيف.

وجاءت مواقف الدول بالنسبة لتوسيع نطاق المادة ٢٣ على النحو التالي:

(أ) الاتحاد الأوروبي[٤٨]: دعا إلى أن تدرج المفاوضات حول توسيع نطاق الحماية للمؤشرات الجغرافية في سياق المفاوضات حول موضوع النفاذ إلى الأسواق، أي المفاوضات بخصوص الزراعة، على أمل أن يؤدي ذلك إلى وضع دليلٍ للمزيد من المؤشرات الجغرافية لسلع زراعية في الاتفاق الخاص بالزراعة. كما تضمن اقتراح الاتحاد الأوروبي توضيح مسألة التشابه بين المؤشرات الجغرافية لفظاً رغم اختلافها من حيث المضمون والواقع (المادة ٢٢-٤ و٢٣-٣)، والاستثناءات لبعض المؤشرات المنصوص عليها في المادة ٢٤، ودعا إلى توسيع نطاق التعريف الوارد في المادة ٢٣-١؛

(ب) لم تدل بعض الدول، مثل المجموعة التي يُطلق عليها اسم "Friends of Multifunctionality" بأي شيء في هذا الصدد. وتشمل هذه المجموعة النرويج واليابان وكوريا. بينما وقفت كل من تايلند وبوليفيا إلى جانب فكرة توسيع نطاق حماية المؤشرات الجغرافية، وأيدتا مع سويسرا ضرورة معالجة هذه النقطة في إطار مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية؛

(ج) قالت الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية وكندا ان هناك عدم توازن في عدد المؤشرات الجغرافية للمنتجات، إذ قدرت أن المؤشرات الجغرافية في إطار الاتحاد الأوروبي تشمل نحو ٦٠٠ منتج، ودعت إلى معالجة أكثر موضوعية لمسألة توسيع نطاق الحماية، وقدمت اقتراحاً[٤٩] حول أبرز الآثار المترتبة على توسيع نطاق الحماية للمؤشرات الجغرافية لتشمل سلعاً غير الخمور والمشروبات الروحية، بموجب المادة ٢٣ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كما أكدت مجموعة دول كالأرجنتين وكندا والصين وشيلي والسلفادور وغيرها من دول أمريكا اللاتينية على أن توسيع نطاق المادة لن يأتي بمنافع كثيرة ولكن سيخلق صعوبات عدة.

ومن المسائل الأخرى التي أثيرت بشأن توسيع نطاق المادة ٢٣، والمتعلقة بالحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية للمشروبات الروحية، تحديد التعريف بالمؤشرات الجغرافية بين الدول وهو الأمر الذي مازال يشكل عائقاً؛ وأن المادة ٢٢ والمتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية تعتبر كافية؛ وأن الاستثناءات

---

(٤٧) World Trade Organization: TN/IP/W/7, 18 February 2003.

(٤٨) بالإضافة إلى بلغاريا، وكوبا، وقبرص، وجمهورية التشيك، وجورجيا، والمجر، وأيسلندا، والهند، وكينيا، وليشتينستين، ومالطا، وموريشيوس، وباكستان، ورومانيا، وسلوفاكيا وسلوفانيا، وسريلانكا، وسويسرا، وتركيا، وتايلند. World Trade Organization: IP/C/W353, 24 June 2002.

(٤٩) بالإضافة إلى الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، وشيلي والصين تايبيه، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والأكوادور، وغواتيمالا، وهندوراس، ونيوزيلندا، وبنما، World Trade Organization: IP/C/W395, 10 February 2002.

الممنوحة بموجب المادة ٢٤ تتسم بالوضوح. كما طرحت مسألة استبعاد الفقرة السادسة من المادة ٢٣؛ والتكاليف الأساسية (Substantial costs) لتوسيع نطاق العمل بالمادة ٢٣؛ ومسؤولية الحكومات في التنفيذ؛ بالإضافة إلى مسألة التكلفة على المصنع والمستهلك؛ والتفاوت في التكلفة ما بين المادة ٢٢ والمادة ٢٣؛ والعلاقة بين العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية في ظل بعض الشروط الواردة في بعض نصوص اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثل المادتين ١٦ و٢٣.

٤- مراجعة شروط المادة ٢٧-٣ (ب) عن العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والفلكلور

تقضي المادة ٢٧-٣ (ب) بمراجعة الشروط الواردة فيها بعد انقضاء أربع سنوات من بدء سريان مفعول الاتفاقية. وقد أشار الإعلان الوزاري في الدوحة في الفقرة ١٩ إلى أن الوزراء أوصوا مجلس الجوانب التجارية أن يدرس ضمن ما يدرس، من خلال اضطلاعه بعمله المتضمن مراجعة المادة ٢٧-٣ (ب)، وفي إطار مراجعة تنفيذ اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية عملاً بالمادة ٧١-١، وفي عمله المتوقع حسب الفقرة ١٢ من إعلان الدوحة، العلاقة بين هذا الاتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والفلكلور، على أن يسترشد المجلس في عمله هذا بالأهداف والمبادئ المحددة في المادتين ٧ و٨ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وقد بحث المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ هذا الموضوع، وخاصة القضايا المثارة حول التنفيذ، وتلك المتعلقة باقتراحات الدول الأقل نمواً بخصوص حماية براءات إختراع الأحياء الدقيقة Microorganisms.

وثارت بعض المناقشات بشأن المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع وفقاً لنص المادة ٢٧-٣ (ب)[٥٠]. وكانت مواقف الدول بخصوص المادة ٢٧-٣ (ب) على النحو التالي:

(أ) أشارت بعض الدول الأعضاء، ومن بينها البرازيل وكولومبيا كممثلة لدول أمريكا اللاتينية (Andean)، إلى ما ورد من مقررات في القمة العالمية عن التنمية المستدامة بشأن التفاوض على نظام عالمي للاستفادة المشتركة؛

(ب) قدم الاتحاد الأوروبي[٥١] ورقة مفاهيم خاصة خلال مناقشات المجلس للمادة ٢٧-٣ (ب) والعلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، ونوقشت عدة نقاط وردت في ورقة المفاهيم؛

وأكد الاتحاد الأوروبي في الورقة المقدمة تأييده لإدراج شرطٍ يتعلق بالإفصاح عن المتطلبات الخاصة بتطبيقات براءات الاختراع، وهو الأمر الذي طالبت به الدول النامية مراراً كما ورد في تقرير اللجنة البريطانية لحقوق الملكية الفكرية.

---

(٥٠) يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي "النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية، في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويُعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".

(٥١) World Trade Organization: IP/C/W/383, 17 October 2002.

وفي هذا الشأن اقترح الاتحاد الأوروبي إدخال شرط تلقائي بأن تتـوافر معلومـات حـول المنشـأ الجغرافي للمصادر التراثية والمعارف التقليدية، على ألا يُعتبر هذا الشرط معياراً إضافياً، وفي حالـة عـدم الإفصاح عن هذه المعلومات، يكون الأمر قد خرج عن نطاق القانون الخاص ببراءات الاختـراع، ويُعـالج بموجب القانون المدني أو الإداري.

(ج) لخصت سكرتارية منظمة التجارة العالمية المقترحات بصورة موضوعية[٥٢]، كما حث المجلس الدول الأعضاء على تقديم ردودها حول الاستبيان الخاص بالمادة ٢٧-٣ (ب)، وطلب من سكرتارية المنظمة تحديث المعلومات الموضوعية في الجداول الواردة في الوثيقة رقم IP/C/W/273 بناء على الـردود المقدمـة. ووردت إلى المجلس معلومات من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) واتفاقية التنوع البيولوجي، والأونكتاد، والبنك الدولي. وقدم ممثل المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية بهـذا الخصـوص ملخصـاً للمجلس عام ٢٠٠٢ حول عمـل اللجنـة المشـكلة مـن ممثلـي الحكومـات والمعنيـة بحقـوق الملكيـة الفكرية والموارد الجينية، وكذلك حول المعارف التقليدية والتراث، خلال اجتماع عُقد في الفترة من ١٣إلـى ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٢. وقدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ملخصاً حول المعاهدة الدولية للمصادر الجينية للنباتات والأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وفيما يتعلق بموضوع مناقشة المادة ٢٧-٣ (ب)، قدمت الدول ٢٢ مقترحاً خلال الفترة من كـانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ووردت معلومـات مـن أربـع دول بخصـوص وضع تشريعات وطنية في الدول الأعضاء، وقُدمت ردود على الاستبيان الخاص بالموضوع من ٢٣ دولـة، من بينها المغرب[٥٣]، في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى بعض المسائل المتعلقة بشروط المادة ٢٧-٣ (ب):

(١) وجهات النظر عن تأثير براءات الاختراع في حقل النباتات والأحياء الدقيقة: بـرزت مخـاوف بخصوص التنمية والأمن الغذائي والثقافة والأخلاقيات، وأبرزها: تأثير التكلفة وانتشار التنـوع البيولوجي ونقل أنواع التراث التقليدي؛

(٢) تعديل أو توضيح المادة ٢٧-٣ (ب) لمنح براءات الاختراع لكل أنواع الأحياء الدقيقة بما فيهـا الجينات والأساليب الطبيعية لإنتاج النباتات والحيوانات والأشكال الحية الأخرى؛

(٣) اقترح العمل بالمادة ٢٧-٣ (ب) وإلزام الدول النامية بها بعد خمس سنوات من مراجعة الشرط؛

(٤) كيفية تعريف الأحياء الدقيقة microorganism؛

(٥) بالنسبة للاستثناءات الأخلاقية للمادة ٢٧-٣ (ب): تراعى الجوانـب الأخلاقيـة لمـا يخـالف المبادئ العامة؛

(٦) موضوعات تتعلق بما نصت عليه المادة من منح الحماية لأنواع النباتات عن طريق "نظام فردي فذ": التعرف على عناصر هذا النظام؛

---

(٥٢) World Trade Organization: IP/C/W/369, 368, 370, 8 August 2002.

(٥٣) انظر الوثيقة: World Trade Organization No. IP/C/W/125.

(٧) العلاقة ما بين اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية الدولية بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة؛

(٨) العلاقة ما بين المعارف التقليدية وحقوق المزارعين؛

(٩) مسألة نقل التكنولوجيا.

وحول أهم الموضوعات التي أثيرت بخصوص حماية المعارف التقليدية والتراث ومراعاة شروط المادة ٢٧-٣ (ب) في إطار مراجعة المادة ٧١-١ والعلاقة ما بين اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والتراث، فقد تم تقسيم الموضوعات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية[٥٤] إلى:

(أ) الموضوعات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛

(ب) منح البراءات؛

(ج) الاستفادة والموافقة على الشراكة، وموضوعات أخرى عن معلومات خاصة بالتشريعات الوطنية والإجراءات المتبعة.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم هذه الموضوعات تتعلق بما ورد في الفقرة ١٩ من إعلان الدوحة، وتهدف إلى معالجة مسألة حماية المعارف التقليدية، أما فيما يتعلق بمسألة حماية التراث فقد تبدت من خلال عبارات "ثقافية" و"مجتمعات تقليدية".

وفيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بالمعارف التقليدية، فقد اهتمت معظم الآراء بمعالجة نقطتين: أولاهما هي الحاجة إلى حماية دولية للمعارف التقليدية والتراث؛ والثانية هي المنتديات الدولية الأنسب لمعالجة هذه القضية.

وانصبت الموضوعات على محورين: أولهما هو منح براءات وغيرها للمعرفة التقليدية لأشخاص غير المعنيين الأصليين بالاختراع؛ وثانيهما هو عدم استخدام المعارف التقليدية بموجب ترخيص من جانب الأشخاص الأصليين أو دون استفادة هؤلاء من الاستخدام.

وترجع أسباب الدعوة لتوفير حماية دولية لمعالجة مثل هذه الأمور، فيما يتعلق بالمصلحة الاقتصادية، إلى ما يلي:

(١) إرساء العدل: استفادة أصحاب المعارف من المنفعة الاقتصادية مثل المواد البيولوجية وبرامج الكمبيوتر؛

(٢) الأمن الغذائي؛

(٣) المحافظة على الثقافات؛

(٤) المحافظة على البيئة؛

---

(٥٤) World Trade Organization: IP/C/W/370, 8 August 2002.

(٥) التطور والتنمية والتنسيق ما بين القوانين الدولية والمحلية في المحافظة على المعارف التقليدية والممارسات للأشخاص الأصليين؛

(٦) في إطار المادة ٨ (ط) من اتفاقية التنوع البيولوجي، أشار التقرير إلى أن هناك منظمات دولية أخرى تعترف بحقوق المجتمعات المحلية وتكفل حمايتها، مثل منظمة الوحدة الأفريقية التي تعترف بحماية المجتمعات المحلية ومنح الحماية لإنتاج النباتات بالطرق الطبيعية وغيرها. كما أكد التقرير على ضرورة أن تتوافق هذه الحماية مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

وفيما يتعلق بالمنتديات الدولية الأنسب لتوفير نظام الحماية، انقسمت الآراء إلى اتجاهين: أولهما يطالب بإعطاء الأولوية للعمل الجاري حالياً تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المنتديات الدولية، ويجوز لمنظمة التجارة العالمية الرجوع لعمل هذه المنتديات. والثاني يطالب بأن تعمل كل المنتديات، بما فيها مجلس الجوانب التجارية للملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، بشكل متوازٍ بما يدعم العمل الحالي.

٥- الإخطارات المقدمة من الدول العربية لمجلس الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية بشأن القوانين والتشريعات الوطنية وفقاً للمادة ٦٣-٢ من اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

تعتبر الإخطارات[٥٥]، المنصوص عليها في المادة ٦٣-٢ والتي ترد إلى المجلس بشكل مستمر من الدول الأعضاء، بمثابة الأساس الذي يستند إليه مجلس الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ويعول عليه لدى مراجعته لمدى التزام الدول الأعضاء بأحكام الاتفاقية.

وقد بدأ المجلس بتلقي الإخطارات عام ١٩٩٦، وكان اهتمامه مركزاً على الدول المتقدمة في مجالي حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها. وبحلول نهاية العام ١٩٩٧، كان المجلس قد أكمل مهامه لتشمل مراجعاته باقي حقوق الملكية الفكرية مثل: العلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، وبراءات الاختراع، والأسرار التجارية، والمنافسة غير المشروعة، وحماية التصميمات للدوائر المتكاملة.

وهناك إخطارات قدمت من عديد من الدول الأعضاء بموجب أحكام المادة ٦٣-٢ من الاتفاقية. أما بالنسبة للدول العربية فقد وردت بعض الإخطارات على النحو التالي:

(أ) جمهورية مصر العربية: قامت بإخطار[٥٦] مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في ٢٠ نيسان/إبريل ٢٠٠٠ وفقاً للمادة ٦٣-٢ وتطبيقاً للمادة ٧٠-٩ من اتفاقية الجوانب التجارية

---

(٥٥) تنص المادة ٦٣-٢ على ما يلي: "تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة ١، بغية مساعدة ذلك المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بنجاح المشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية. كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والنابعة عن أحكام المادة ٦ مكرر ثانية من معاهدة باريس (١٩٦٧)". جولة أوروغواي الوثيقة الختامية ترجمة غير رسمية.

(٥٦) IP/N/1/EGY/1/Add.1.

المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي تعنى بحقوق التسويق المطلقة حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو. ومن أبرز ما تضمنه الإخطار:

(١) تصديق رئيس الوزراء المصري على القرار التشريعي رقم ٥٤٧ لعام ٢٠٠٠، والذي يهدف إلى تنظيم وتنفيذ وتطبيق ما تضمنته المادة ٧٠-٩ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

(٢) تحديد الإدارة أو الجهاز الحكومي المسؤول عن إصدار شهادات التسويق الحصرية Exclusive Marketing Rights، إضافة إلى الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لمنح هذه الشهادات؛

(٣) اعتبار أن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، التابع لها مكتب براءات الاختراع المصري، هي الجهة المسؤولة عن إصدار هذا النوع من الشهادات بما يتماشى مع نص المادة ٧٠-٩ من اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

(٤) وطبقاً لأحكام المادة ٣٩-٣ من اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والمتصلة بحماية البيانات التجارية من الاستخدام التجاري غير المصنف، اعتبرت الجهات الحكومية المصرية مسؤولة عن حماية هذا النوع من البيانات المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(ب) المملكة الأردنية الهاشمية: قدمت إخطاراً[٥٧] بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ في شأن الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وتناول الإخطار القضايا المتعلقة بالقوانين والأنظمة التشريعية التي تتضمنها الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وذلك في ملحقٍ ضمن الإخطار. وأرفقت مع هذا الإخطار نسخ من النصوص القانونية باللغتين العربية والإنكليزية، ومن بينها ما يلي:

(١) قانون[٥٨] العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وآخر تعديلاته[٥٩] القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٩٩؛

(٢) قانون المؤشرات الجغرافية[٦٠] رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠؛

(٣) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية[٦١] رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠؛

(٤) قانون براءات الاختراع[٦٢] رقم ٣٢ لعام ١٩٩٩؛

---

(٥٧) IP/N/1/JOR/1.

(٥٨) IP/N/1/JOR/T/1.

(٥٩) IP/N/1/JOR/C/2.

(٦٠) IP/N/1/JOR/G/1.

(٦١) IP/N/1/JOR/D/1.

(٦٢) IP/N/1/JOR/1.

(٥) القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٠ والخاص بحماية التصميمات للدوائر[٦٣] المتكاملة؛

(٦) قانون المنافسة غير المشروعة[٦٤] والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠؛

(٧) قانون حماية حق المؤلف[٦٥] رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

هذا وأرفق الأردن في الملحق رقم ٢ كلاً من القانون المدني، والقانون الخاص بإجراءات الإثبات والإجراءات المدنية، وقانون المحاكم الملكي للعام ١٩٥٢ والمعدل عامي ١٩٧٢ و١٩٨٨، وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وذلك بهدف إحاطة مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية علماً بقوانين الملكية الأخرى والتي لها علاقة بتنفيذ الأحكام والتعويضات المالية والجزائية والتي سيكون لها تأثير قانوني على حماية حقوق الملكية الفكرية.

وقد تم تبادل التقارير بين المجلس والمملكة حول مراجعة التشريعات، حيث تضمنت عديداً من الاستفسارات من جانب المجلس وردوداً على استفسارات موجهة للأردن بهدف توضيح أي غموض أو نقص في المعلومات.

(ج) دولة الكويت: في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وردت من مفوض الكويت مقدمة تفصيلية لتقرير[٦٦] مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لدى مراجعته للتشريع الكويتي في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بالإضافة إلى ردود على كل الاستفسارات المطروحة من كندا بخصوص الاتساق مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للتحسينات التي طرأت على حماية حق المؤلف والحقوق المشابهة، وشملت القانون رقم ٦٤ لعام ١٩٩٩، وكذلك قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ٤ لعام ١٩٦٢، وقانون العلامات التجارية؛

وأفاد تقرير مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أن الكويت تشارك في نظام براءات الاختراع الموحد لمجلس التعاون الخليجي حيث يوجد مكتب موحد لذلك في الرياض في المملكة العربية السعودية.

وبغية تطوير مؤسساتها، قامت الكويت في عام ٢٠٠١ بنقل إدارة حقوق الملكية الصناعية من مكتب الشؤون القانونية إلى مكتب الشؤون التجارية في وزارة التجارة والصناعة.

ومنذ العام ١٩٩٨، تعمل دولة الكويت بتنسيق كامل مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتطوير أنظمتها القانونية، وقامت بعديد من الأنشطة لتطوير مؤسساتها المختصة بالملكية الفكرية. وقطعت الكويت شوطاً مهماً في تطبيق قانون حماية الملكية الفكرية، فتم ضبط بعض برامج الكمبيوتر التجارية، والأقراص المدمجة، وشرائط الفيديو المقلدة وما إلى ذلك، مما يؤكد مدى جدية حكومة الكويت في الحفاظ على التزاماتها بخصوص الحماية الشاملة لحقوق الملكية الفكرية.

---

(٦٣) IP/N/1/JOR/L/1.

(٦٤) IP/N/1/JOR/U/1.

(٦٥) IP/N/1/JOR/C/1.

(٦٦) IP/Q/KWT/1-IP/Q2/KWT/1-IP/Q3/KWT/1-IP/Q4/KWT/1.

(د) سلطنة عمان[٦٧] بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قامت السلطنة بإخطار المجلس عن قوانينها ونصوصها التشريعية، كما أرسلت إخطاراً إضافياً بناء على نصوص المادة ٧٠ الفقرتين ٨ و٩ والمادة ٦٣-٢، وقد تضمن الإخطار ما يلي:

(١) المرسوم السلطاني[٦٨] رقم ٢٠٠٠/٣٧ والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة؛

(٢) المرسوم السلطاني[٦٩] رقم ٢٠٠٠/٣٨ والمتعلق بالعلامات التجارية، والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية؛

(٣) المرسوم السلطاني[٧٠] رقم ٢٠٠٠/٤٠ المتعلق بالمؤشرات الجغرافية؛

(٤) المرسوم السلطاني[٧١] رقم ٢٠٠٠/٣٩ المتعلق بالنماذج الصناعية؛

(٥) المرسوم السلطاني[٧٢] رقم ٢٠٠٠/٨٢ المتعلق بقانون البراءات؛

(٦) المرسوم السلطاني[٧٣] رقم ٢٠٠٠/٩٢ المتعلق بالمنتجات النباتية وتنوعها.

إلا إن السلطنة أخطرت المجلس بأن نص الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٧٠، لا يمكن تطبيقهما في السلطنة، لأنهما يخصان البراءات الخاصة بالأدوية والمنتجات الطبية.

(•) دولة قطر: تم الإخطار[٧٤] عن نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المشابهة. كما أرسل تقرير مفصل إلى مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كرد من الحكومة القطرية على الاستفسارات والأسئلة المعلنة من المجلس. وتضمن التقرير توضيحاً عن الإجراءات المدنية القطرية، ونظام التعويض المتبع، والمبادئ العامة للقانون، والنظام القضائي والسلطات المخولة للقاضي القطري عند الفصل في المنازعات وإصدار الحكم، والإجراءات المتعلقة بالحدود، والقانون الموحد لبراءات الاختراع، وبعض النقاط حول قانون العقوبات والإجراءات الجزائية في قطر؛

(و) مملكة البحرين: أرسلت تفسيراً[٧٥] لقوانين المملكة وأبرز النقاط التي تضمنتها مشاريع القوانين في المملكة، والمتعلقة ببراءات الاختراع، والمؤشرات الجغرافية، وحماية التصميمات للدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المشابهة. وأرفقت النصوص القانونية البحرينية التي لها علاقة بالتنفيذ، وما يتصل بها من إجراءات مدنية وجزائية.

---

(٦٧) IP/N/1/OMN/C/1.

(٦٨) IP/N/1/OMN/C/1.

(٦٩) IP/N/1/OMN/I/1.

(٧٠) IP/N/1/OMN/G/1.

(٧١) IP/N/1/OMN/D/1.

(٧٢) IP/N/1/OMN/P/1.

(٧٣) IP/N/1/OMN/P/2.

(٧٤) (ملحق رقم ١) IP/N/1/QAT/1 – IP/N/1/QAT/2.

(٧٥) IP/N/6/BHR/1.

ففي عام ١٩٩١، أصدرت المملكة قانوناً لحماية حق المؤلف، وتبعه في عام ١٩٩٣ قانون معدل للعلامات التجارية. وفي عام ١٩٩٤، أصدرت المملكة المرسوم التشريعي رقم ٣٠، الذي صادق على اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ووفقاً للمادة ٣٧ من الدستور البحريني، أصبحت اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من القوانين والتشريعات البحرينية الداخلية. وقامت المملكة حديثاً بإعداد مشاريع قوانين جديدة وحديثة متوافقة مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وكانت سباقة إلى إصدار مشروع قانون منفصل وفريد من نوعه يختص فقط بحماية النباتات المستحدثة أو المستكشفة.

٦- الاقتراحات التي قدمت مؤخراً من بعض الدول العربية فيما يتعلق بالإعلان الخاص باتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

(أ) دولة الإمارات العربية المتحدة[٧٦]

تضمنت اقتراحات دولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي:

(١) هناك أهمية كبرى لمسألة التوازن بين حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها الناشئة عن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وكذلك لمسألة حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية وتشجيع الابتكار والاختراع والتقدم التكنولوجي، وأحقية الأعضاء في رسم وتطبيق سياسة للصحة العامة؛

(٢) يتضح من روح وجوهر الاتفاقية، وخاصة المادة ٧، أن من أهم أهدافها تشجيع نقل التكنولوجيا، وهو ما يمكن أن يتحقق في بعض الأحوال عن طريق التراخيص الإجبارية؛

(٣) تؤكد المادة ٨ على أن للدول الأعضاء الحق في تبني خطوات تضمن حماية التغذية والصحة العامة، وتشجع الاهتمام العام بقطاعات ذات أهمية حيوية. ويرى النص المقدم أن المادتين ٧ و٨ تشكلان الركن الأساسي للنظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية؛

(٤) تفسير الفقرة ٦ تفسيراً واضحاً وموسعاً بما يتفق مع إعلان الدوحة نصاً وروحاً؛

(٥) يجب أن يفهم أن الاستخدام والاستعمال الفعال للتراخيص الإجبارية يهدف إلى البحث عن حلول لتيسير السياسات الرامية إلى توفير احتياجات الأدوية للدول الأعضاء التي ليس لديها مقدرة تصنيعية، أو ذات القدرات التصنيعية الضعيفة أو المحدودة في هذا القطاع. وفي الوقت نفسه، يجب أن تستخدم هذه التراخيص بطريقةٍ تكفل تنمية القدرات الوطنية في قطاع الأدوية على المدى الطويل؛

(٦) يساعد الفهم المتعمق للفقرة ٦ على تفهم روح الاتفاقية وجوهرها لمساعدة الدول الأعضاء في الوصول إلى حلول للمشاكل المتعلقة بالصحة العامة وذلك في الدول الفقيرة والصغيرة معاً، كما يساعد الدول النامية التي ليس لديها قدرات كافية على الاستخدام الفعال للتراخيص الإجبارية. وليس ضرورياً أن تكون هذه الدول فقيرة من حيث العائدات، بل يجب أن تكون الأكثر حاجة لتطوير القدرات الوطنية لتوفير سبل الحصول على الأدوية للجميع؛

---

(٧٦) IP/C/W/291/Add. 3, IP/C/W/354.

(٧) تنص المادة ٣١ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على أنواع مختلفة من التراخيص الإجبارية بالنسبة لبراءات الاختراع، إلا إنها لا تمنح الأعضاء الحق في منح تراخيص إجبارية في غير الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة نفسها؛

(٨) ثبت أن التراخيص الإجبارية للأدوية في عديد من الدول المتقدمة تمثل أداةً مهمة لتشجيع المنافسة ولخفض الأسعار للمنتجات التي تتمتع بالحماية، كما تشجع مالك البراءة على منح الترخيص، وهو الأمر الذي يكفل حصول الجميع على الأدوية أيضاً. لذلك اقترح تعديل المادة ٣١ من الاتفاق، حيث أن الحق الممنوح بموجبها لا يُعد عملياً وخاصة بالنسبة للدول النامية؛

(٩) تعديل نص المادة ٣١ أو إعادة تفسير نص المادة ٣٠ بصورة تتماشى مع أهداف الفقرة ٦ من إعلان الدوحة، وأن يؤخذ هذا التفسير دون التعرض للاستثناءات من الحقوق الحصرية الممنوحة أصلاً للأعضاء بموجب المادة (٣٠).

(ب) <u>مصر</u>[٧٧]

في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت مصر اقتراحاً يهدف إلى تبيان عدم كفاية الحماية المقررة في المادة ٢٢ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمؤشرات الجغرافية للمنتجات غير الخمور والمشروبات الكحولية. وأشار الاقتراح إلى أنه لا يوجد مبرر للنص على مستويين مختلفين من الحماية في الاتفاقية والتمييز بين الخمور والمشروبات الروحية والمنتجات الأخرى. وأكد على أهمية حماية المؤشرات الجغرافية للدول الأعضاء في ظل نظام المنافسة الحرة في الأسواق العالمية.

(٧٧) World Trade Organization: "proposal from Bulgaria, Cuba, the Czech Republic, Egypt, Iceland, India, Liechtenstein, Mauritius, Nigeria, Sri lanka, Switzerland, Turkey and Venezuela" IP/C/W/247.

ثالثاً- دراسة حالات

يتزايد الاعتراف في العصر الحديث بأن الملكية الفكرية أداة هامة في عملية التنمية. وقد أدى دخول اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية حيز التنفيذ إلى تكثيف العمل في مجال صياغة قواعد وطنية جديدة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أو مراجعة ما هو قائم من قوانين. ولمعرفة ماهية التشريعات التي تبنتها بعض الدول العربية لحماية حقوق الملكية الفكرية، سيركز هذا الفصل على دراسة حالات ثلاث دول هي: الجمهورية اللبنانية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية. وسيتم استعراض الإطار التشريعي ومناقشته في الدول الثلاث.

ألف- الجمهورية اللبنانية

في إطار مواكبة النظام التجاري العالمي الجديد والتهيؤ للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أعدت الحكومة اللبنانية إطاراً تشريعياً لحماية الملكية الفكرية. ففي عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، صدر تشريعان هما القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩ والخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية، والقانون رقم ٢٤٠ لعام ٢٠٠٠ والخاص ببراءات الاختراع، هذا بالإضافة إلى مشاريع قوانين أخرى خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية لا تزال قيد الدراسة. ويهدف هذا الجزء إلى إيضاح الإطار التشريعي لحماية الملكية الفكرية في لبنان، والإجراءات التي تُتخذ لهذا الغرض في خمس مجالات متعلقة بالملكية الفكرية هي: حماية حقوق المؤلف، والتراث والتراث الشعبي، وبراءات الاختراع، والأدوية والمنتجات الطبية، والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

١- حماية حق المؤلف في الإطار التشريعي اللبناني

كان القانون العثماني الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٨٧٢ الخاص بالتأليف هو القانون الساري لحماية الحقوق الأدبية والفكرية في لبنان. وعند انتهاء الحرب العالمية الأولى، أصبح لبنان تحت الانتداب الفرنسي فصدر عديد من التشريعات المستوحاة من القوانين الفرنسية النافذة في ذلك الوقت، ومن أهمها القرار ٢٣٨٥ بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٢٤، الذي ينظم حقوق الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية. وإلى جانب هذا القرار، كان قانون العقوبات اللبناني يلعب دوراً مسانداً لحماية الحقوق الأدبية والفنية في لبنان؛ فكانت المواد من ٧٢٢ إلى ٧٢٩ تعاقب على التقليد والمنافسة غير المشروعة، ولكن مع تعليق الادعاء أمام القضاء على شرط الإيداع المسبق لدى وزارة الاقتصاد إلا إذا كان المبتكر من رعايا دولة منضمة إلى معاهدة برن. وظل هذا القرار مطبقاً في لبنان حتى صدور القانون الجديد رقم ٧٥ بتاريخ ٣ نيسان/إبريل ١٩٩٩[(٧٨)].

(أ) أهم مميزات وخصائص القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩

تضمن القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩ في فصله الأول تعريفات لبعض المصطلحات الواردة في قانون الملكية الأدبية والفنية، إلا إن المشرع اللبناني لم يتطرق لتعريف حق المؤلف، إنما قام بتعداد المصنفات الداخلة في إطار هذا الحق. وقد عُرف المؤلف بأنه "الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما"، أي

(٧٨) رئيفة إحسان القواس: "الحماية القانونية لحق المؤلف: المصنفات الأدبية"، بحث دبلوم العلاقات الدولية والدبلوماسية، إشراف أزدز محمد ديودار، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

أنه الشخص الطبيعي الذي قام بأعمال تتصف بالابتكار. كما نصت المادة ١١ على أنه "يُعتبر مؤلفاً للعمل الأدبي أو الفني كل من يظهر اسمه على العمل بالطرق المُتعارف عليها لذكر اسم المؤلف على مثل هذا العمل ما لم يثبت عكس ذلك". أما فيما يتعلق بموضوع الحماية فقد نص على أنها "جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها"[٧٩]. وأخضع القانون لأحكامها الأعمال الفرعية كالتراجم وتكييف الأعمال وتحويلها ومجموعات الأعمال. ومن الجدير بالملاحظة هنا أن القانون ٧٥ لعام ١٩٩٩ استبعد من نطاق الحماية ما يدخل في نطاق العلانية، كنشرات الأخبار والقوانين وما يجري مجراها والأحكام القضائية والخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والمرافعات العامة والأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة[٨٠].

أما شروط الحماية، فنصت عليها المادة الخامسة من القانون ٧٥ لعام ١٩٩٩، وهي وجود مؤلف وضرورة خلق عمل، وتحقق شرط موضوعي آخر هو الابتكار وقد حدد القانون نطاق تطبيق الحماية القانونية على الأشخاص المعنيين بها وعلى مكان نشر الأعمال لأول مرة (الدولة اللبنانية أو إحدى الدول المنضمة إلى معاهدة برن ...)[٨١]. وتناول القانون في الفصل الخامس منه ماهية الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف، وهي حقوق مادية ومعنوية وحصرية تتناول استغلال الأثر مادياً بما في ذلك الآثار المترتبة على الملكية، من نسخ وترجمة وبيع واستيراد وأداء ونقل العمل إلى العلن وإلى الجماهير. أما الحقوق المعنوية والاعتبارية، فقد نصت عليها المادة ٢١ من القانون، ومن أبرزها حق التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على سمعة المؤلف أو شخصيته. وفيما يتعلق بمدة الحماية وضمانتها، يجب التمييز بين الحقوق المعنوية والحقوق المالية فيما يتعلق بمدة الحماية. فمن الناحية الأولى، يُعتبر الحق المعنوي حقاً مؤبداً وبالتالي فإنه لا ينقضي بمرور الزمن، بل يبقى ثابتاً للمؤلف طيلة حياته وينتقل بعد وفاته إلى ورثته وخلفائه. ومن الناحية الثانية، فإن الحق المالي، وعلى خلاف الحق المعنوي، هو حق مؤقت بمدة معينة، وهذه المدة حددها قانون الملكية الفكرية رقم ٧٥ في المادة ٤٩ منه بحياة المؤلف مضافاً إليها ٥٠ سنة ميلادية من تاريخ وفاة المؤلف، حيث ينتقل بعدها المصنف إلى الملكية العامة ويصبح تحت تصرف الجميع. وفي حالة المصنفات المشتركة تحسب مدة الحماية ابتداء من تاريخ وفاة آخر المشتركين. وأبرز ما في القانون ١٩٩٩/٧٥ هو المصنفات المستثناة من الحماية، فقد جاء الفصل السادس منه في المواد من ٢٣ إلى ٣٢ محدداً استثناءات من الحق الحصري الممنوح لصاحب حق المؤلف، حيث يتم نسخ أو تصوير نسخة واحدة أو تصوير عدد محدود من المصنف بدون موافقة المؤلف وبدون دفع تعويض له. ويمكن تقسيم الاستثناءات إلى: الاستثناءات في سبيل المصلحة الخاصة من جهة، والاستثناءات في سبيل المصلحة العامة من جهة أخرى. فقد أجاز القانون لأي شخص طبيعي أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل أدبي أو فني محمي بموجب هذا القانون من أجل استعماله الشخصي والخاص، وذلك دون إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ودون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نُشر بشكل مشروع، وهذا ما يدخل ضمن الاستثناءات في سبيل المصلحة الخاصة. والملاحظ أن القانون اللبناني قد استوعب عدداً من التحفظات الواردة على مبدأ النسخ والتصوير للاستعمال الشخصي، فوضع لهذا الاستثناء ضوابط وقيود تحد من نطاقه، كما خصص حالات صريحة لا يُطبق فيها هذا الاستثناء. والأهم من كل ذلك أن القانون نص صراحة، وتمشياً مع نص الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية برن المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، على عدم تطبيق الاستثناء، وبالتالي على العودة إلى تطبيق مبدأ الحق الحصري، إذا

---

(٧٩) مراجعة الفقرة الأولى من المادة ٢ في الفصل الأول "تعاريف" من القانون ١٩٩٩/٧٥.

(٨٠) مراجعة المادتين ١٢ و١٣ من الفصل الرابع "نطاق تطبيق الحماية القانونية"، من القانون رقم ١٩٩٩/٧٥.

(٨١) نفس المصدر السابق.

أدى تطبيق الاستثناء إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى. أما فيما يتعلق بالاستثناءات في سبيل المصلحة العامة فلقد نص القانون على استثناءات عديدة تتعلق باستعمال مصنف أدبي أو فني لأهداف ذات صفة عامة، تعليمية أو تربوية أو ثقافية أو غيرها، ومن الاستثناءات: (أ) استعمال جزء محدود من المصنف الأدبي أو الفني المنشور بشكل قانوني؛ (ب) نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف والمجلات أو أجزاء قصيرة من مصنف ما لغاية تعليمية صرفة؛ (ج) نسخ وتصوير نسخة إضافية من جانب مكتبات عامة لا تتوخى الربح؛ (د) نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من مصنف ما لحاجة قضائية أو إدارية؛ (•) نشر صور لمصنفات فنية متواجدة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور.

إلا إنه بالعودة إلى نص المادة ٢٥ من القانون، يُلاحظ أنه أُجيز للمؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة (دون الخاصة) التي لا تتوخى الربح نسخ وتصوير عدد محدود من النسخ، كما أُجيز للطالب أن ينسخ أو يصور نسخة واحدة لاستعماله الشخصي(٨٢). ولكي تتوافق نصوص القانون بالكامل مع اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، يجب إلغاء وتعديل هذه المادة بالتوافق مع معاهدة برن (وثيقة باريس ١٩٧١) ونصوص اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، إذ تنص المادة ١٠ من الاتفاقية على أن برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) تتمتع، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١)(٨٣).

وقد عمد القانون ١٩٩٩/٧٥ إلى تنظيم حماية الحقوق المشابهة. وفي هذا الصدد ميز بين أصحاب الحقوق المشابهة في المواد من ٣٥ إلى ٣٩، وبين ماهية الحقوق المشابهة في المواد من ٤١ إلى ٤٨(٨٤). أما ماهية الحقوق فتتراوح بين: بث الأداء غير المثبت أو نقله إلى الجمهور، وتثبيت أو تسجيل الأداء الذي لم يثبت بعد على أية مادة ملموسة، ونسخ وبيع وتأجير التسجيلات التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز للأداء (أي أن إعادة البث والبث والعرض والتسجيل والاستنساخ، بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة، تُعتبر كلها من الأعمال التابعة والمتفرعة عن الحقوق الأصلية والتي يمكن التعاقد بشأنها). وفيما يتعلق بطرق المراجعة القضائية، فقد نص القانون على الإجراءات التحفظية والعطل والضرر والعقوبات في المواد الخاصة بالفصل الحادي عشر منه، والتي أجازت لقاضي الأمور المستعجلة، في الحالات التي يُخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المشابهة أن يتدخل سريعاً، ودون أن يعتمد سبل التحقيق العادية، كتعيين الخبراء لأجل التأكد من حتمية الضرر الذي سوف يلحق بالحقوق المحمية. وقد أجاز القانون في المادة ٨٢ منه ضبط المواد التي تشكل أدلة على الاعتداء على حق المؤلف وأن يأمر بجردها، كما أجاز للمحكمة، بناءً على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى، أن تعطي أمراً بحجز جميع أو بعض الأغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد، ويمكنها في هذه الحالة أن تأمر المدعي بأن يدفع قبل الحجز إلى صندوق المحكمة تأميناً تحدده المحكمة. أما عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بحق المؤلف، فقد نصت المادة ٨٤ من القانون ١٩٩٩/٧٥ على وجوب التعويض عنه، وفق تقدير محاكم الأساس. وتؤخذ بعض العناصر كمقياس للتقدير وهي: قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته والربح الفائت،

---

(٨٢) د. غالب محمصاني، "الأحكام الأساسية للقانون اللبناني المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية: الاستثناءات والقيود"، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية، بيروت/قصر العدل، ٦-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ص ١٤-١٩.

(٨٣) Waild Nasser: "The Exception of Article 25 of the Lebanese Copyright Law", conference organized by the World Intellectual Property Organization in cooperation with the Lebanese government, Beirut, September 6-8, 1999.

(٨٤) وفقاً للمادة ٣٥ من القانون ١٩٩٩/٧٥، يُعتبر أصحاباً للحقوق المشابهة منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التليفزيوني والإذاعي ودور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المحركة وفناني السيرك.

والربح المادي الذي جناه المعتدي. وإلى جانب ذلك، نصت المادة ٩١ من القانون ١٩٩٩/٧٥ على جواز حظر الاستيراد أو الترانزيت أو المرور بالمنطقة الحرة لجميع التسجيلات السمعية والأعمال المقلدة للتسجيلات والأعمال التي تتمتع بالحماية القانونية، بحيث يمكن حجزها في أي مكان وُجدت. وقد تنوعت العقوبات من عقوبة السجن، إلى عقوبات إضافية منها الغرامة، وإقفال محطة التليفزيون أو المؤسسة التجارية أو الإذاعية المخالفة لفترة مؤقتة، مع الأمر بإتلاف المواد والنسخ المصنوعة بغير إجازة.

(ب) القضاء والقانون ١٩٩٩/٧٥

صدر أول حكم تطبيقاً للقانون ١٩٩٩/٧٥ من قبل القاضي المنفرد الجزائي في بيروت في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (رقم الدعوى ٢٠٠٠/٨٣٠). وقد بُني الحكم على المادة ٨٦ من القانون ١٩٩٩/٧٥، حيث تبين أن المدعى عليه يملك ويدير مؤسسة محلية عبارة عن محل تجاري لبيع الماكينات والألعاب الإلكترونية المنزلية وغيرها من لوازم الكمبيوتر، وقد أقدم على الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية للبرامج التالية: الويندوز ٩٨ عدد (٩)، والأوفس ٢٠٠٠ عدد (٢)، والأوتوكاد عدد (٤)، وذلك عن طريق نسخها أو استيرادها من الخارج بمبلغ مليون ليرة لبنانية، وتم إتلاف جميع الأسطوانات الممغنطة المضبوطة والحكم عليه بغرامة مالية(٨٥).

٢- التراث والتراث الشعبي

تنبهت الحكومة اللبنانية للموضوعات المثارة حديثاً بخصوص شمول الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والفنية، ومنها التراث والتراث الشعبي، فنصت على تنظيم حمايتها في القانون رقم ١٩٩٩/٧٥. فالتراث الشعبي اللبناني تتوارثه الأجيال عبر السنين، ومنه: الأغاني والرقص والموسيقى والملابس والقصص الخيالية، وفي كل مرحلة من مراحل التاريخ تدخل عليه إضافات أو حذف أو تطوير للموسيقى والملابس والكلمات لتواكب تطورات العصر واحتياجاته، فيعكس كل زمن جديد ملامحه عليه. ولقد استثنت المادة ٤-٦ من القانون الجديد ١٩٩٩/٧٥ من الحماية كافة الأعمال الفنية الفلكلورية التراثية، إلا إنها أضفت الحماية على الأعمال التي تستلهم التراث، أي تستمد منه بعض مقوماته وتضيف إليه إنتاجاً عقلياً مبتكراً يجعل من العمل بكامله عملاً جديراً بالحماية، حيث لا يكتفي بمجرد استعادة التراث نفسه، بل يضيف إليه توزيعاً جديداً وشكلاً جديداً. ومدة الحماية هنا هي ذاتها المقررة للمصنف الأدبي في القانون، أي حياة المؤلف مضافاً إليها ٥٠ سنة ميلادية من تاريخ وفاة المؤلف.

٣- براءات الاختراع في الإطار التشريعي اللبناني

من المعروف أن أحكام ونصوص القرار رقم ٢٣٨٥ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٢٤، والذي تعرض لمراجعات عديدة آخرها القانون ٣١ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، كانت تحكم نظام براءة الاختراع وتسجيلها في لبنان. ولكن تمشياً مع سياساتها التشريعية الجديدة، وبهدف اللحاق بمستويات الحماية المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، قامت الحكومة اللبنانية بخطوة بارزة وهي إصدار القانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الخاص ببراءات الاختراع. وتكتسب براءة الاختراع أهمية اقتصادية واجتماعية بارزة، إذ أن حماية الاختراع تشجع عمليات

(٨٥) http://www.bsa.irg/middleeast.

البحث والتنمية، وتحافظ على العقول الوطنية وتشجع إبداعاتها العلمية، وتسهل من عمليات نقل التكنولوجيا، فضلاً عن أن حق الاستثمار الذي يمنحه القانون للمخترع، والذي يستمر لمدة أقصاها عشرين عاماً، ما هو إلا مقابل ما يقدمه الأخير من جديد للمجتمع وإلا لما كان هناك مبرر ليمنحه القانون براءة اختراع، وسنوضح فيما يلي شروط الحصول على براءة الاختراع وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بها[٨٦].

(أ) موضوع الاختراع

تميز القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ بنصوص أكثر حداثة وأوسع نطاقاً من التشريع القديم والخاص بالبراءات، فأعطى مضموناً أوسع وأشمل من القانون القديم، وذلك من خلال الموضوعات المختلفة التي تضمنتها المادة الثانية من القانون. فالاختراع أو الاكتشاف وفقاً للقانون قد يأخذ صوراً عدة، فقد يتعلق بمنتج صناعي جديد، ذو خصائص متميزة يتميز بها عن المنتجات الأخرى المماثلة له، وقد يتعلق بطريقة أو وسيلة صناعية جديدة تؤدي إلى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة، وقد يكون تطبيقاً جديداً لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة، وقد يتعلق أخيراً بمجموعة جديدة لطرق أو وسائل معروفة. وقد تكون هذه الصور مشتركة في عديد من القوانين، ولكن الجديد في القانون اللبناني هو أنه يشمل الاختراعات التي يتعلق موضوعها بالكائنات الدقيقة الجديدة. إلا إن القانون لم يقدم تفسيراً واضحاً لماهية هذه الكائنات، واكتفى بوصفها بأنها كائنات دقيقة جديدة واشترط لقبولها أن تُودع عينة منها في المختبر المركزي التابع لوزارة الصحة اللبنانية. والعنصر الجديد أيضاً في هذا القانون أنه يشمل المنتجات النباتية الجديدة المستحدثة أو المستكشفة إذا كانت تتوافر فيها شروط حددتها المادة السابقة الذكر، وهي أن تكون مختلفة عن المنتجات المماثلة المعروفة من قبل بميزة هامة دقيقة أو بعدة ميزات تشكل في مجموعها نوعاً نباتياً جديداً، وأن تكون متجانسة بالنسبة لمجموع ميزاتها، وأخيراً أن تكون لها صفة الاستقرار، أي أن تبقى مطابقة لتعريفها الأول[٨٧].

(ب) الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها في الاختراع

يجب توافر بعض الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع وهي: وجود الاختراع، وضرورة أن يكون الاختراع جديداً، وقابلية هذا الاختراع للاستثمار الصناعي، أي أن يكون للاختراع غاية صناعية، ثم مشروعية الاختراع[٨٨]. ولذلك، لا تُمنح براءة الاختراع للنظريات العلمية البحتة أو الاكتشافات المتعلقة بمناهج الرياضيات، ولكن يمكن منح براءة اختراع للتطبيق الصناعي لهذه النظرية أو الفكرة العلمية. ولا تُمنح البراءة للمبادئ الاقتصادية والمالية التي ليس لها تطبيق صناعي، ولا تُمنح أيضاً لطرق العلاج الطبي المتعلق بالبشر والحيوان، ولكن يمكن منحها للمعدات المستعملة في تطبيق طرق العلاج هذه[٨٩].

---

(٨٦) فيما يتعلق بالحماية الدولية، يُذكر أن لبنان عضو في اتفاقية اتحاد باريس لعام ١٨٨٣ المعدلة.

(٨٧) تقدم اتفاقية باريس مفهوماً موسعاً للصناعة، حيث تنص المادة (١) منها على أن "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

(٨٨) انظر المادة ٣ من الباب الأول "نظام براءات الاختراع"، في الفصل الأول "أحكام عامة" من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠.

(٨٩) انظر المواد ٧-١١ من الباب الأول "نظام براءات الاختراع"، في الفصل الثاني "طلب البراءة وإصدارها" من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠.

(ج) نظام تسجيل براءات الاختراع

يقدم صاحب الشأن أو وكيله طلبَ البراءة إلى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة. وتُرفق بالطلب المستندات التي تظهر مواصفات الاختراع، كنوع الاختراع وكيفية استعماله ونماذج وإيضاحات عنه تشمل التفسير والتوضيح. وإذا كان موضوع الاختراع يتعلق بمنتج نباتي أو كائنٍ دقيق، يلزم إيداع نموذج منه لدى المختبر المركزي في وزارة الصحة، ويجب أن يُرفق به أيضاً اسم المخترع وبياناته الشخصية. أما الطلب فإنه يقدم باللغة العربية ويجب أن يشتمل على توقيع طالب البراءة أو وكيله. ولا يجوز أن يتضمن الطلب عدة اختراعات بل ينبغي أن يتعلق باختراعٍ واحد إلا إذا كانت هناك عدة اختراعات مترابطة تُعتبر اختراعاً واحداً. ويجب على مسجل البراءة أو رئيس المصلحة إعطاء صاحب الطلب إشعاراً خطياً بإيداع طلب البراءة ومرفقاته، وذلك بعد أن يتثبت من مطابقة مرفقات الطلب للنموذج المحدد لهذه الغاية وبعد دفع الرسوم القانونية المقررة في هذا الشأن(٩٠).

(د) التزامات صاحب البراءة وحقوقه

رتب القانون رقم ٢٤٠ التزامات على صاحب براءة الاختراع وهي: تقديم طلب الحصول على شهادة براءة الاختراع، واستثمار البراءة، ودفع الرسوم القانونية. ومن أبرز الحقوق التي يتمتع بها طالب البراءة الحماية المؤقتة للبراءة والتي تبدأ من تاريخ إيداع الطلب الأصلي، ومن خلالها يستطيع صاحب الاختراع استعمال اختراعه ونشره دون أن يؤثر ذلك على شرط جدة الاختراع. أما الحق الثاني فهو ما يعرف بحق الأفضلية. وفيما يتعلق بحق الاستثمار فيكون من تاريخ تقديم الطلب ولمدة أقصاها ٢٠ سنة. وهناك أخيراً شرط النشر والهدف منه فتح المجال أمام الغير للاعتراض على طلب تسجيل البراءة إذا قُدم سبب يدعو إلى ذلك(٩١).

(•) الحماية القانونية لبراءة الاختراع

نص القانون اللبناني على نوعين من الحماية لبراءة الاختراع، أولهما هي الحماية المدنية العامة، وقد نصت عليها جميع القوانين وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية. أما الحماية الثانية التي أقرها القانون٢٤٠ فهي الحماية الجزائية، التي يبرز دورها وأهميتها من خلال العقوبات التي تقررها في حالة ارتكاب الجرائم التي حددها النص صراحة، فلا جرم بدون نص. وقد نص القانون الجديد على جرائم ثلاث هي: جريمة تقليد الاختراع، وجريمة عرض المنتج المقلد وتسويقه وحيازته، وأخيراً جريمة إفشاء معلومات سرية، أي أن تكون القيمة الصناعية أو التجارية لهذه المعلومات ناتجة عن كونها سرية(٩٢). وتتضمن هذه النصوص عقوبات أصلية وثانوية بالإضافة إلى الإجراءات الاحتياطية المتخذة. وقد تنوعت العقوبات بين الغرامات المالية، وعقوبة الحبس والضبط وإتلاف الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع. أما القانون الجديد فجاء نصه صريحاً، في المادة ٤٢، بخصوص علم المتهم، فلا يُعاقب على جريمة التقليد إلا في حالة علم من قام بفعل التعدي بسبق منح براءة للاختراع، وقد اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة أن استعمال

(٩٠) انظر المواد ٧-١١ من الباب الأول "نظام براءات الاختراع"، في الفصل الثاني "طلب البراءة وإصدارها" من القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠.

(٩١) نفس المصدر السابق.

(٩٢) انظر المواد ٤٠-٤٧ من الباب الثاني في الفصل الأول "المخالفات والعقوبات" من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠.

الاختراع لغايات شخصية أو لغايات البحث العلمي وليس لغايات صناعية أو تجارية ليس تقليداً بالمفهوم الصريح لجريمة التقليد(٩٣).

(و) الإجازة الإجبارية وكيفية منحها

تميزت نصوص القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ والخاصة بمنح الإجازة الجبرية بشمولها، فضلاً عن مراعاتها لأحكام المادة ٥ من اتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة. ويبدو ذلك واضحاً في المادة ٣٢ من القانون ٢٤٠، فجميع أشخاص القانون العام أو الخاص لهم الحق في التقدم بطلب الحصول على إجازة إجبارية وذلك بعد مرور ثلاث سنوات على صدور القرار بمنح براءة الاختراع، ودون أن يقوم صاحب البراءة أو خلفه وبدون عذر شرعي باستثمار البراءة أو حتى في الشروع الفعلي والجدي لاستثمار الاختراع موضوع البراءة على الأراضي اللبنانية من تاريخ تقديم الطلب. والحالة الثانية التي نص عليها القانون هي منح الإجازة الجبرية عند توقف صاحب البراءة أو خلفه عن استغلال البراءة، بعد أن قام باستغلالها سابقاً، لمدة لا تقل عن ٣ سنوات. ولا تقتصر حالات الترخيص الإجباري على الحالات المشار إليها أعلاه، فهناك حالات أخرى تُمنح فيها الإجازة الإجبارية بناءً على قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص، أي وزير الاقتصاد، وهذه الحالات هي:

(١) عدم كفاية الاستغلال وارتفاع ثمن السلعة وذلك حماية للصحة العامة والأمن الغذائي، وفي هذه الحالة يتم إخضاع براءات الاختراع الممنوحة في لبنان لنظام الإجازة الإدارية الحكمية؛

(٢) ضرورات الدفاع الوطني. وتُمنح هذه الإجازة الإدارية الحكمية بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على طلب وزير الدفاع الوطني. كما يندرج تحت ضرورات الدفاع الوطني أن تتملك الدولة كلياً أو جزئياً براءة الاختراع وذلك بموجب مرسوم يحدد تعويضاً عادلاً عن هذا الامتلاك ويُبلغ إلى صاحب البراءة ومصلحة حماية الملكية الفكرية وأصحاب الحقوق على البراءة(٩٤).

٤- الأدوية والمنتجات الطبية

شكل إصدار الحكومة اللبنانية للقانون ٢٤٠ خطوةً مهمةً بارزةً على طريق حماية المنتجات والاختراعات الطبية والعقاقير، فمدة الحماية المحددة بعشرين عاماً توفر حافزاً مشجعاً للاستثمار الأجنبي المباشر، وتدعم نقل التكنولوجيا في قطاع الأدوية. وقد جاءت معظم نصوص القانون الجديد متوافقةً مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وخاصة فيما يتعلق بأحكام التراخيص الإجبارية، والعقوبات المنصوص عليها لدى انتهاك النصوص القانونية الخاصة بحماية البراءة، وعدم التفرقة

(٩٣) الترخيص الإجباري أو الإجازة هي كل أجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والحكومة موضوعه تنفيذ لاختراع إشباعاً لاحتياجات الموافقة العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع دون موافقة في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول. انظر أ.د. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، ١٩٨٣، ص ٤٠٢.

(٩٤) الاستملاك الكلي هو الذي يؤدي إلى نزع ملكية البراءة كاملاً، أما الاستملاك الجزئي فلا يؤدي إلى نزع الملكية كلياً بل جزئياً.

في مدة الحماية وفي المعاملة بين الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية والاختراعـات الأخـرى مثـل الاختراعات في المجال التكنولوجي[٩٥].

ومن أبرز المشاكل التي ظهرت في ظل القانون القديم أنه كان يتم حماية طريقة الإنتاج للأدوية دون حماية النتيجة الأخيرة أو المنتج الأخير. ومن ثم، كان باستطاعة شركة معينة القيام بتصـنيع منـتج معـين يكون نسخة مماثلة من حيث التركيب الكيميائي من دواء آخر محمي بالبراءة، ولكن باستخدام طريقة تصـنيع مختلفة واسم تجاري مختلف.

والجدير بالذكر أن عديـداً من شركات الأدوية، وخاصة الأمريكية، بدأت بتسجيل أدويتهـا كبـراءة اختراع في مصلحة الملكية الفكرية بعد صدور القانون الجديد ٢٤٠[٩٦].

٥- العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية

ما زالت القوانين المنظمة للعلامات المميزة التي تميز منتج عن آخر في لبنان هي القرار رقم ٢٣٨٥ بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٢٤ والمعدل في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرار ٧٤/ل.ر. بتاريخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٣٢، والقرار ١٥٢/ل.ر. بتاريخ ١٩ تموز/يوليو ١٩٣٩، والقرار ٢٤٥ بتـاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ والمواد من ٧١٠ إلى ٧٠٦ و٧٢٠ و٧٢١ من قانون العقوبـات الصـادر بالمرسـوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣. أما المعاهـدات الدولية المتعلقة بالعلامات والتي يعتبر لبنـان عضـواً فيها، فهي اتفاقية باريس (نسخة لندن)، واتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفـة أو المضـللة، واتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات.

هذا وتقوم الحكومة اللبنانية حالياً بإعـداد مشـروع قانون جديـد للعلامات التجارية يتماشـى مـع النظام التجاري الجديد ومساعي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

(أ) ماهية العلامة المميزة التي تفرق منتج عن آخر

منح القانون الحالي كل شخص طبيعي أو معنوي حق تقديم طلب تسجيل علامـة فارقـة. وتهـدف العلامة إلى تمييز المنتجات ودرء الخلط بينها وبين المنتجات المماثلة أو المشابهة لهـا. واعتبـر القـانون كعلامات فارقة الأسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرمـوز والأختـام والحـروف والسمات والرسوم البارزة والرسوم الصغيرة والأرقام، أي كل إشارة يُقصد منها تفريق الأشياء عن غيرهـا وإظهار ذاتية البضاعة أو المحصول أو غيره. وتستثنى من الحماية العلامات التي تمثـل فيهـا المؤسسـة الوطنية أو الأجنبية والتي يذكر فيها كلمة أو إشارة أو رمـز ثـوري أو مخـالف للنظـام العـام أو الآداب

---

(٩٥) لم تتضمن أحكام القانون الجديد نصاً مماثلاً لأحكام المادة ٤٧ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقـوق الملكيـة الفكرية، والتي تنص على ما يلي:

"يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثـة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي".

(٩٦) United Nations in collaboration with Tomorrow's Advice S.A.R.L. "Promoting Pharmaceutical Exports Based on a Regional Market Development Programme (UNDP), Lebanese Ministry of Economy, Study", June 2000, pp. 21-27.

العامة[٩٧]. أما أنواع العلامات الفارقة فهي إما شخصية أو مشتركة، والمقصود بالعلامة المشتركة أنه يحق لجمعيات المهن الأدبية والشركات المرخص لها أن تكون حائزة على علامة مشتركة بهدف صيانة جودة البضاعة المصنفة أو مصدرها ويحق لأعضاء هذه الشركات وحدهم دون غيرهم استعمال هذه العلامة المشتركة أو ما يسمى (Label) بصورة مستقلة عن العلامة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم أن يكون حائزاً عليها[٩٨].

أما مدة الإيداع فهي ١٥ سنة ويمكن تجديدها لمرات عديدة تتألف كل منها من ١٥ سنة بشرط دفع الرسوم المطلوبة. ويُمنح صاحب العلامة مهلة ثلاثة أشهر إضافية منذ تاريخ انتهاء مدة علامته ليتقدم بطلب تجديدها وإلا سقط حقه فيها. ويحق لصاحب العلامة المسجلة في الخارج أن يطالب بحق الأولوية عند تسجيل علامته في لبنان وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إيداعها في الخارج، ويعطى مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلبه في لبنان ليتمكن من ضم مستندات الأولوية وإلا سقط حقه في هذه الأولوية[٩٩].

(ب) الآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة الفارقة

الأصل في القانون اللبناني أن تكون ملكية العلامة الفارقة لمن سبق له استعمالها، ولا يمكن الادعاء بالملكية الشخصية لعلامة فارقة، ما لم تكن تلك العلامة قد أُودعت مسبقاً في مكتب الحماية. فتسجيل العلامة الفارقة هو قرينة ودليل على ملكية العلامة وأي شخص يدعي بأسبقية استعماله لهذه العلامة عليه أن يثبت ذلك خطياً خلال مدة ٥ سنوات تلي إيداع العلامة. ولا يمكن بعد مرور السنوات الخمس المذكورة الطعن بملكية مودع العلامة المودعة ما لم يقدم المدعي البرهان الخطي على أن المودع كان يعلم عند إجراء الإيداع بأن هذه العلامة قد سبق استعمالها[١٠٠].

وتحاول المحاكم اللبنانية منح الحماية لأية علامة أجنبية غير مسجلة في لبنان كلما كانت هناك نية غش لإيقاع المستهلك في الالتباس حول مصدر البضاعة أو محاولة لاستغلال شهرة عالمية لعلامة بالرغم من أنها غير مسجلة أصلاً في لبنان، وتشدد معظم حيثيات المحاكم اللبنانية في هذه الحالة على الشهرة العالمية للعلامة وعلى ضرورة تقدير هذه الشهرة من ناحية السوق والمستهلك اللبناني.

(ج) أنواع الحماية القانونية للعلامات التجارية

تختلف الحماية المقررة لملكية العلامة بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة. فملكية العلامة المسجلة محمية بجزاءات جنائية فضلاً عن حق مالكها في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويض. أما العلامة غير المسجلة فلا تتمتع إلا بالحماية المدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة. وتُعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة هامة لحماية حق مالك العلامة وتقرير

(٩٧) انظر المادتين ٦٨ و٧١ من القرار رقم ٢٣٨٥.

(٩٨) انظر المادة ٧٠ من القرار رقم ٢٣٨٥.

(٩٩) انظر المادة ٧٨ من القرار رقم ٢٣٨٥.

(١٠٠) انظر المادتين ٧٢ و٧٤ من القرار رقم ٢٣٨٥.

التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء تقليدها. أما الحماية الجزائية فتكون من خلال الدعوى الجنائية التي يُطلق عليها عادة "دعوى التقليد" وتختص بها النيابة العامة وتنتهي بتوقيع عقوبة جنائية[١٠١].

(د) جرائم التقليد

تعاقب المواد ١٠٥ إلى ١١٠ من القرار رقم ٢٣٨٥ والمواد ٧٠١ إلى ٧٠٦ من قانون العقوبات على الأفعال والجرائم الأساسية الآتية: تقليد العلامة أو تشبيهها، واستعمال علامة مقلدة أو مشبهة، واغتصاب علامة مملوكة للغير، وبيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع، واستعمال علامة محظورة، وعدم وضع علامة إجبارية، وذكر بيان غير صحيح عن إيداع العلامة.

أما بالنسبة للجرائم الأخرى، فقد نص عليها القانون صراحةً مثل: استعمال علامة محظورة، وعدم وضع علامة إجبارية. إذ يعاقب القانون كل من لم يضع على منتجاته علامة يجب عليه وضعها، وكذلك كل من باع أو عرض للبيع منتجات لا تحمل العلامة الواجب وضعها عليه وتأمر المحكمة بوضع العلامة المذكورة، وكذلك جريمة ذكر بيان غير صحيح عن إيداع العلامة. ومن الجرائم الأكثر شيوعاً جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير والتي نصت عليها المادة ١٠٥ من القرار رقم ٢٣٨٥، وفي هذه الحالة تكون العلامة حقيقية وليست مقلدة ولكن المنتجات التي تُوضع عليها ليست هي المنتجات التي تستخدم العلامة لتمييزها مما يؤدي إلى تضليل الجمهور وخديعته. وتقع هذه الجريمة في الغالب في حالة استخدام زجاجات تحمل العلامة الحقيقية ويتم تعبئتها بمشروب آخر. إلا أن القانون لا يعاقب في حالة الاستخدام الشخصي، إذ يجب أن يتوافر سوء القصد بإدخال الغش على الجمهور والإفادة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة الحقيقية. وهناك أخيراً جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة وعرضها للبيع، وقد نصت عليها المواد ١٠٥ و١٠٦ من القرار رقم ٢٣٨٥ و٧٠٢ و٧٠٣ من قانون العقوبات. ويعاقب من يقوم بهذا الجرم بصرف النظر عما إذا كان البيع صادراً عن تاجر أم لا أو ما إذا أسفر عن خسارة أو ربح، أو بيع متكرر أو لمرة واحدة (إذا استعملها المشتري استعمالاً تجارياً يعتبر مرتكباً لجرم الاستعمال). والأمثلة في المحاكم اللبنانية كثيرة في مجال التعدي على العلامة التجارية، ومن الأحكام الصادرة في عام ١٩٩٩ الحكم في القضية رقم ١٩٩٩/٧٨٣، حيث أمرت محكمة التجارة في جبل لبنان بشطب العلامة المقلدة، وألزمت المدعى عليه بالكف عن تقليد علامة GRANTS، وبالكف عن بيع وترويج الزجاجات المقلدة GRAND، وبشطب العلامة المقلدة وبإلزامه بدفع غرامة مالية. فقد تم تقليد علامة ويسكي GRANTS بعلامة GRAND RARE WHISKY وتبين للمحكمة من المقارنة بين العلامتين GRANTS وGRAND أن المشابهة الإجمالية متحققة بدليل كتابة هاتين العلامتين بالأحرف اللاتينية الكبيرة وباختلاف حرف واحد في كل منهما عن الأخرى، فضلاً عن أن اللفظ والسماع الأذني لكل علامة متشابهان إلى حد بعيد، فضلاً عن أن الإضافة على التسمية الأساسية لا تكون ذات شأن في ذهن المستهلك العادي الذي يهتم من أجل إجراء عملية الشراء بالتسمية الأساسية فقط، وهذه المشابهة الإجمالية بين العلامتين تؤدي إلى نشوء الالتباس لدى المستهلكين[١٠٢].

---

(١٠١) محمد عمار العظمة: "الجوانب القانونية للتعدي على العلامات وقمعه في الجمهورية العربية السورية ولبنان"، مؤتمر أبو غزالة للخدمات القانونية، عمان ٧-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ص ١٣-١٦.

(١٠٢) قصر العدل: تقليد علامة ويسكي GRANTS بـGRAND RARE WHISKY، محكمة التجارة في جبل لبنان تأمر بشطب العلامة المقلدة: الإضافات على التسمية الأساسية لا تكون ذات شأن في ذهن المستهلك العادي"، البيان، العدد ٣٣٥، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(•) المؤشرات الجغرافية

تم تنظيم المؤشرات الجغرافية في مشروع العلامات التجارية الجديد. وحتى الآن لا يوجد أي نـوع من التسجيل في لبنان لأي مؤشر جغرافي لبناني، ويقتصر الأمر على قيام مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد بالتحقق من مصدر الإنتاج في حالة ذكر مؤشر جغرافي على المنتج، للتأكد فقط من صـحة وسلامة الدلالة الجغرافية للمنتج، فتمتنع عن تسجيل العلامة التجارية إذا تضمنت دلالة جغرافية خاطئة عـن مصدرها ومصدر إنتاجها(١٠٣).

(و) مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان

صدر قرار بإنشاء مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان دون تحديـد هيكل قانوني لها، بعد أن كانت دائرة حماية الملكية الفكرية في مصلحة التجارة مسؤولة عن مهـام تسـجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية. ويوجد الآن مشروع قانون في طور الدراسـة لتحديـد الوضـع القـانوني للمصلحة، ويقترح إنشاء أربع دوائر تابعة لها. وتتبع مصلحة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصـاد مباشـرة "المدير العام" ويرأسها رئيس يتبع له عدد من الموظفين العامين في الوزارة.

وتختص المصلحة بتسجيل جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية المحميـة بموجـب القـانون اللبنـاني والمعاهدات الدولية، وتقوم بحملات توعية للمواطنين بالتعاون مع عددٍ من المنظمات الدولية، أبرزها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن طريق المؤتمرات وحلقات التدريب للعامة والمحامين والقضاة، وذلـك بهـدف تبسيط وإيصال الرسالة المنشودة من وراء تحديث الإطار التشريعي اللبناني فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في لبنان.

باء- المملكة الأردنية الهاشمية

تميز الأردن بكثرة التطورات التشريعية في الفترة الأخيرة من تعديل وإصدار لقوانين جديدة بحيـث تتماشى مع المتطلبات الدولية، وفيما يلي عرض لهذه القوانين:

١- حماية حق المؤلف في الإطار التشريعي الأردني

في بداية القرن العشرين، كان القانون العثماني لحماية حقوق الملكية الفكرية هو القـانون السـاري المفعول والواجب التطبيق حتى العام ١٩٩٢، حين أصدرت الحكومة الأردنية القانون رقم ٢٢، وخصت حق المؤلف بقانون منفصل ومفصل. وعُدل القانون رقم ٢٢ في عام ١٩٩٨ بالقانون رقم ١٤ ثم في عام ١٩٩٩ بالقانون رقم ٢٩، وذلك كخطوة ضرورية ليكون متوافقاً مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكيـة الفكرية، ومع النصوص الخاصة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، مثل اتفاقية برن، وكذلك بهـدف تعديل حماية الحقوق المشابهة التي تحظى بالحماية بموجب المادة ١٤ من اتفاقية الجوانب التجاريـة لحقـوق الملكية الفكرية، ولتتضمن برامج الكمبيوتر ضمن نطاق الحماية، وأخيراً قصر القيـود والاسـتثناءات مـن الحقوق المطلقة على حالات معينة لا تتعارض مع الاستثمار العادي للعمل الفني ولا تلحـق ضـرراً غيـر

(١٠٣) الحكومة اللبنانية في طور إعداد مشروع جديد خاص بالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية معاً.

مشروع بصاحب حق المؤلف، تماشياً مع المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة. ويهدف هذا كله إلى تهيئة الأردن للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية[١٠٤].

(أ) أبرز خصائص القانون رقم ٢٩ المعدل في عام ١٩٩٩

من أبرز ما جاء به القانون رقم ٢٩ المعدل في عام ١٩٩٩ امتداد الحماية القانونية المنصوص عليها بموجب هذا القانون لتشمل المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها. وتشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. ونص القانون بوجه خاص على حالات معينة من أهمها برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة. كما شمل القانون حالات إضافية ذكرها على سبيل المثال[١٠٥]. وتشير التقديرات إلى أنه في العام ١٩٩٨، أي قبل صدور القانون الجديد، كان ٧٧ في المائة من برامج الكمبيوتر التجارية في الأردن مقلدة بدون ترخيص، وأن الخسارة التجارية الإجمالية من جراء ذلك تقدر بحوالي ١,٢ مليون دولار أمريكي[١٠٦]. وقد نظم القانون في المادة ٥ منه الحقوق المجاورة من مؤدين وهيئات إذاعة وتلفزيون، ومنتجي التسجيلات الصوتية، واستبعد من نطاق الحماية المصنفات التالية إلا إذ تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب[١٠٧]:

(١) القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها؛

(٢) الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية؛

(٣) المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة، ويعتبر التراث الوطني ملكاً عاماً لأغراض هذه المادة، على أن يمارس الوزير المسؤول حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الإضرار بالمصالح الثقافية[١٠٨].

وقد تنوعت الحقوق الممنوحة للمؤلف، مثل الحق في نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده، والحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة. وللمؤلف الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة يختارها وليس لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه[١٠٩].

---

(١٠٤) World Trade Organization, Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property: "Review of Legislation: Jordan", 13 August 2001, p. 1.

(١٠٥) انظر المادة ٣ من القانون ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.

(١٠٦) International Intellectual Property Alliance, Country Report, Jordan, 1999, p. 3.

(١٠٧) انظر المادة ٧ من قانون ٢٩ المعدل.

(١٠٨) هذا وقد نص القانون في المادة ١١ منه على أنه يحق لأي مواطن أردني أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور في شكل مطبوع أو أي شكل آخر إلى اللغة العربية، ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة أو أي شكل مشابه آخر، وذلك إذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف، ولم يتم نشر أية ترجمة له في الأردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقته أو في حال نفاذ الطبعات المترجمة. وكل ذلك وفقاً لشروط منصوص عليها في هذا القانون.

(١٠٩) انظر المواد ٨، ٩، ١٠ من قانون ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.

ونص القانون على استثناء يجيز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهـد التعليميـة والمراكز العلمية والثقافية أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره دون إذن المؤلف ويشـترط في ذلك أن يكون النسخ وعدد النسخ مقصوراً على المؤسسات وألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضـرر بحقـوق مؤلف المصنف وألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف(١١٠).

أما بالنسبة لمدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون فهي طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد. ولأغراض حساب مدة الحماية يُعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في الأول مـن كـانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف(١١١).

وتسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة منذ الأول من كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي(١١٢):

أ- مصنفات الإنتاج السينمائي والتليفزيوني. وفي حالة عدم نشرها بموافقة صـاحب الحـق خلال خمسين سنة من إنجاز ذلك المصنف، تسري مدة الحماية من تاريخ إنجازها اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف؛

ب- أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً؛

ج- المصنف الذي يُنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه؛

د- المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسماً مستعاراً، أما إذا كشف المؤلـف عـن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.

هذا وتسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إنجازها اعتباراً مـن الأول من كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف(١١٣):

'١' مصنفات التصوير الفوتوغرافي؛

'٢' مصنفات الفنون التطبيقية.

(ب) مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية

اعتبر القانون الجديد أن موظفي مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبـة الوطنيـة هـم أفـراد الضابطة العدلية المفوضون من الوزير وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القـانون(١١٤). وإذا وجـدت أي

(١١٠) انظر المادة ١٧ من القانون ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.
(١١١) انظر المادة ٣٠ من القانون ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.
(١١٢) انظر المادة ٣١ من القانون ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.
(١١٣) انظر المادة ٣٢ من القانون ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.
(١١٤) انظر المادة ٣١ من القانون ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.

شبهة تشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون في أي محل يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها، يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش هذا المحل وحجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير الحق في أن يطلب من المحكمة إغلاق المحل(١١٥).

٢- براءات الاختراع في الإطار التشريعي الأردني

للمضي في خطته للتهيؤ للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أصدر الأردن القانون ١٩٩٩/٣٢، وهو قانون براءات الاختراع الجديد الذي أتى في مجمله متوافقاً مع نصوص اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وجاء القانون الجديد معدلاً لقرار امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم ٢٢ الصادر في عام ١٩٥٣ وتعديلاته. وقد أتى التعديل نتيجة ضغوط خارجية عديدة، وخاصة من شركات الأدوية المتعددة الجنسيات(١١٦).

وقد نص القانون على الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح البراءة، وأبرزها أن يكون جديداً من حيث التقنية الصناعية ولم يسبق الكشف عنه للجمهور، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة، وأن يكون منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع. وأخيراً أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها بما في ذلك الحرف اليدوية(١١٧).

وتماشياً مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، نص القانون على حماية الاختراع لمدة عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله(١١٨).

ونصت المادة السابعة من القانون على أن ينشأ في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم. أما المادة ٢٢ فنصت على أنه يجوز للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات الصلة، أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة، يُعد ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم الإبلاغ عن البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً؛

---

(١١٥) يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني، كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها.

(١١٦) World Trade Organization, Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property: "Review of Legislation: Jordan", 13 August 2001, p. 2.

(١١٧) انظر المادة ٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

(١١٨) انظر المادتين ٢٢ و٢٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

(ب) إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها، أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، على أن تُحتسب أي المدتين التي تنقضي مؤخراً. إلا إنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، حدد القانون الجديد الإجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية، ويجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص لدى محكمة العدل العليا، خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لذوي الشأن(١١٩).

٣- صناعة الأدوية في الأردن

تعود صناعة الأدوية في الأردن إلى أوائل الستينات وتُعد من أبرز الصناعات في البلاد، حيث تشكل رابع أكبر مورد دخل للأردن وتقوم بتغطية حوالي ٤٠ في المائة من احتياجات السوق المحلي، ويتم استيراد ٦٠ في المائة من الأدوية(١٢٠).

وفي ظل القانون القديم، لم يكن المنتج النهائي محمياً أو يمكن حمايته بالبراءة، إذ كانت براءة الاختراع تُمنح دائماً في حالة الطريقة الصناعية أو الاكتشاف، ومن ثم لم يكن التركيب الكيميائي بحد ذاته محمياً بالبراءة(١٢١).

وجاءت نصوص القانون الجديد في معظمها متوافقة مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. فقد جاء في الأحكام الختامية، وتحديداً في المادة ٣٦، أن تُمنح البراءة لطرق التصنيع والعمليات الكيميائية الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية، والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية. ويجوز بعد سريان مفعول أحكام هذا القانون تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات تتضمن حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية أو الأغذية.

ومع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر، يجوز للوزير أن يمنح طالب اختراع في المملكة حقاً حصرياً في تسويق المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأدوية الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية التي يشملها موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات أو حتى تاريخ منح البراءة أو رفضها، أيهما أقل، إذا تحقق بعد نفاذ أحكام هذه المادة ما يلي(١٢٢):

(أ) تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في المملكة يتعلق بالمنتجات المذكورة في هذه المادة؛

(ب) تقديم طلب براءة اختراع في بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية وتم منح البراءة؛

---

(١١٩) Economic & Social Commission for Western Asia: "Challenges and Opportunities of the New International Agreement (Uruguay Round) for ESCWA Member Countries in Selected Sectors: Implications of WTO/TRIPS for Technology Transfer in The Pharmaceutical Industry, p. 31.

(١٢٠) Abu-Ghazaleh Legal Services: "A Revolution in The Making", Patent Yearbook, 1999, p. 15.

(١٢١) انظر المادة ٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

(١٢٢) انظر المادتين ٢٢ و٢٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

(ج) منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الآخر؛

(د) منح إجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة.

٤- الأعمال التقليدية والتراث في الإطار التشريعي الأردني

لقد اتبع الأردن مبدأ حماية مشابه لما اتبعته الدول العربية فيما يخص الأعمال التقليدية والتراث، فأدرج هذه الحماية في قانون حق المؤلف، الذي نص على أنه لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون بعض المصنفات إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب، ومنها ما نصت عليه في الفقرة ج، ومن بينها المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة، ويعتبر التراث الوطني ملكاً عاماً لأغراض هذه المادة، على أن يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الإضرار بالمصالح الثقافية. وهكذا لا يتمتع التراث الوطني بالحماية إلا إذا أضيف إليه جهد شخصي ينطوي على الابتكار والخلق المبدع(١٢٣).

٥- العلامات التجارية في الإطار التشريعي الأردني

كان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، والذي طرأت عليه تعديلات جوهرية، هو القانون المنظم للعلامات التجارية الفارقة في الأردن حتى العام ١٩٩٩، حيث صدر القانون ٩٩/٣٤ معدلاً لنصوص عدة في قانون العلامات القديم، لكي يتماشى مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وقد أتى القانون الجديد بالعديد من النصوص الموفقة خاصة فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وقواعد الحماية وأنواعها(١٢٤).

ويوفر القانون المعدل مستوى من الحماية أعلى من الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. ومثال على ذلك ما جاء بالمادة الثامنة من القانون من أن العلامة المسجلة تتمتع بالحماية لمدة ١٠ سنوات قابلة للتجديد، بينما تنص اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية على أن يكون الحد الأدنى لمدة الحماية سبع سنوات. كما وسع القانون الجديد من نطاق العلامات المحمية، فنص على حماية العلامة المشهورة، والتي اشتهرت في الأردن عن طريق الدعاية أو النشر، حتى ولو لم تكن تستعمل لأغراض تجارية، وأضاف القانون سقوط حق مالك العلامة ما لم يتم الاستعمال خلال ٣ سنوات بعد أن كانت المدة محددة بسنتين فقط.

ويُعتبر مكتب التسجيل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة هو المكتب المسؤول عن تسجيل العلامات التجارية من خلال مسجل العلامات التجارية.

أبرز خصائص القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

من أبرز ما تضمنه القانون المعدل أنه اعتبر العلامة التجارية أية إشارة ظاهرة يستعملها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بائع أو منتجات أو خدمات غيره.

---

(١٢٣) انظر المادة ٧ من القانون رقم ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.

(١٢٤) World Trade Organization, Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property". Review of Legislation: Jordan", 13 August 2001, p. 3.

وقد أوردت المادة ٧ الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية ذات الصفة الفارقة، لكي يتم تسجيلها[١٢٥].

ومن العلامات التي يحظر تسجيلها العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد بأن الطالب يتمتع برعاية ملكية. كما يُحظر تسجيل العلامات التي تحتوي على شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول إلا بتفويض، وكذلك العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو أعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شارتها أو الأعلام الوطنية العسكرية أو البحرية وغيرها[١٢٦].

أما بالنسبة لمدة التسجيل، فقد نصت عليها المادة ٢٠، حيث تعتبر مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون، وقد نصت المادة ٢١ من القانون على شروط تجديد مدة التسجيل، وأبرز ما تضمنته أنه إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى.

ونصت المادة ٢٩ على أن يُعتبر تسجيل شخص مالك لعلامة تجارية بمثابة مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها. ثم فصل القانون أبرز حالات التعدي على العلامات التجارية ونص على عقوبات صارمة في هذا الشأن[١٢٧].

٦- المؤشرات الجغرافية في القانون الأردني

المؤشر الجغرافي هو أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه، إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ.

ويُحظر على أي شخص استعمال أية وسيلة في تسمية أي منتج أو عرضه بشكل يوحي بأن منشأه الجغرافي غير منشأه الحقيقي مما يؤدي إلى تظليل الجمهور بشأن هذا المنشأ.

ويحظر استعمال أية وسيلة في تسمية الخمور أو المشروبات الروحية بشكل يوحي بأن منشأها الجغرافي غير منشأها الحقيقي، بما في ذلك استعمال مؤشر جغرافي مترجم أو مصحوب بكلمات مثل (نوع) أو (تقليد) أو أي كلمة من هذا القبيل. ويُحظر استعمال مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بأن منشأ المنتج غير منشأه الحقيقي، وإن كان هذا المؤشر صحيحاً في حرفيته. كما يُحظر استعمال مؤشر جغرافي بشكل منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية[١٢٨].

---

(١٢٥) يتم التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة تحت إشراف المسجل في سجل خاص يسمى العلامات التجارية.

(١٢٦) انظر المادة ٨ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩.

(١٢٧) انظر المواد ٢٧-٤٠ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

(١٢٨) انظر المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

ونص القانون على أنه يجوز لمسجل العلامات التجارية أن يرفض تسـجيل أي علامـة إذا تكونـت العلامة من مؤشر جغرافي أو احتوت عليه وكانت متعلقة بمنتج من منشأ غير ما يوحيه استعمال ذلك المؤشر الجغرافي بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور، أو إذا كان المؤشر الجغرافي صحيحاً فـي حرفيتـه ولكنـه يؤدي إلى تضليل الجمهور(١٢٩).

وتُمنح الحماية المقررة في هذا القانون لجميع المؤشرات الجغرافية المتماثلة فـي أسـمائها المتعلقـة بالخمور بشرط ضمان المعاملة العادلة لمنتجيها وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات. ويتم تحديد الأسـس العملية للتفرقة بين المؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها المتعلقة بالخمور بموجب تعليمـات يصـدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية(١٣٠).

ولا يُعد مخالفةً لأحكام القانون ما يلي:

(أ) تملك علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي من خلال استعمالها بحسن نية قبل نفاذ أحكام هذا القانون، أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ؛

(ب) تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية في المملكة مطابقةً أو مشابهة لمؤشر جغرافي أو تسـجيلها بحسن نية؛

(ج) استعمال مؤشر جغرافي بأي طريقة كانت يدل على دولة أخرى إذا كان متطابقاً مع الاصطلاح المألوف في اللغة العربية لاسم دارج لأي منتج أو خدمة في المملكة؛

(د) استعمال أي شخص لاسمه أو اسم سلفه في نشاطه التجاري على وجه لا يضلل الجمهور؛

(•) استعمال مؤشر جغرافي لا يتمتع بحماية أو انتهت حمايته في بلد منشأه أو لم يعد مستعملاً في ذلك البلد.

ونص القانون في النهاية على صلاحيات المحكمة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التعدي والحكم بالتعويض.

٧- إصدار قوانين جديدة

من القوانين الحديثة التي صدرت في الأردن، في سياق التمهيد لانضـمامه إلـى منظمـة التجـارة العالمية، القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠: "قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملـة". وقـد فصـل القـانون إجراءات التسجيل للتصميم، وكيفية حمايته، وقواعد نقل ملكية التصميم ورهنه وحجزه(١٣١).

وهناك قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ والمؤلـف مـن ١٠ مواد فقط، حيث فصلت المادة ٢ منه ماهية الأعمال التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، فاعتبرت عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصـناعية

---

(١٢٩) انظر المادة ٤ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

(١٣٠) انظر المادة ٤ و٦ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

(١٣١) الدائرة المتكاملة هي منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي أو عليه سواء كان المنتج مكـتملاً أو فـي أيـة مرحلة من مراحل إنتاجه. أما التصميم فهو ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.

أو التجارية، ونصت على بعض الأعمال على وجه الخصوص، ومنها الأعمال التي تسبب، بحكم طبيعتها، لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. ونص القانون على أن أية معلومة تُعتبر سرية إذا لم تكن معروفة عادةً في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في أوساط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات(١٣٢).

ومن القوانين البارزة التي صدرت عام ٢٠٠٠ القانون رقم ١٤ الخاص بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، حيث يُعرف الرسم الصناعي بأنه تركيب أو تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصميمات المنسوجات. أما النموذج الصناعي فهو كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، ويعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية(١٣٣). وقد نظم القانون تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي وكيفية انتقال ملكيتهما ورهنهما والحجز عليهما والترخيص باستغلالهما، وكذلك الإجراءات التحفظية والجزاءات.

جيم- جمهورية مصر العربية

في منتصف عام ٢٠٠٢، صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية؛ والذي ألغى جميع القوانين المتعلقة بحماية مجالات الملكية الفكرية والتي كانت سارية قبل ذلك. فقد كانت هناك قوانين مختلفة لكل مجال من مجالات الملكية الفكرية، مثل القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩ والمتعلق بالعلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والخاص بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف. وقد أُدخلت عدة تعديلات على تلك القوانين لتتماشى مع التطورات العصرية الحديثة، مثل حماية برامج الكومبيوتر.

وفي سياق وفاء مصر بالتزاماتها الدولية طبقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية صدر القانون الموحد لحماية الملكية الفكرية في جميع المجالات التي يشملها القانون. ويتألف القانون من ٢٠٦ مادة مقسمة إلى أربعة أجزاء: الجزء الأول، ويتناول براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها؛ والجزء الثاني، ويتناول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية؛ والجزء الثالث، ويتناول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأخيراً يتناول الجزء الرابع الأصناف النباتية. وسنتناول فيما يلي كل جزء من هذه الأجزاء بالتفصيل:

١- براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها

يتناول الجزء الأول من القانون في المواد من ١ إلى ٤٤ براءات الاختراع ونماذج المنفعة، أما التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة فتم النص عليها في المواد من ٤٥ إلى ٥٤، والمعلومات غير المفصح عنها في المواد من ٥٥-٦٢.

---

(١٣٢) انظر المادتين ٢ و٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

(١٣٣) انظر المادة ٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠.

وفيما يتعلق ببراءة الاختراع، نص القانون الجديد في المادة ١ على أن "تُمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون، عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

وقد بينت المادة ٣ الحالات التي لا يكون فيها الاختراع جديداً بما مفاده فقدانه لأحد الشروط الثلاثة المشار إليها، فاعتبرته غير جديد كلياً أو جزئياً، إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة بشأنه أو صدرت هذه البراءة عنه أو عن جزء منه في مصر أو الخارج قبل تقديم طلب البراءة، أو إذا كان قد سبق استعماله في مصر أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أُفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم الطلب.

ونص القانون الجديد في المادة ٢ منه على أنواع الاختراعات التي لا تمنح بموجبها براءة اختراع[١٣٤]، وأخذ المشرع المصري في هذا الشأن بما تنص عليه اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

ونظم القانون حقوق صاحب البراءة والاستثناءات عليها في المادة ١٠. فبعد أن أكد حق صاحب البراءة في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، ذكر الأعمال التي يقوم بها الغير ولا تُعتبر اعتداء على هذا الحق، مثل الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي، وقيام الغير في مصر بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته أو عن طريق صنعه، والاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى، واستخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تعامل مصر معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في مصر بصفة وقتية أو عارضة، وأيضاً قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

وعالج المشرع المصري موضوع التراخيص الإجبارية في المادة ٢٣ والمعنية بالحالات أو الأسباب التي تستلزم إصدار التراخيص الإجبارية، والمادة ٢٤ الخاصة بالأسس أو الشروط الواجب مراعاتها عند إصدار هذا الترخيص[١٣٥].

---

(١٣٤) الاختراعات التي من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو النبات، بالإضافة إلى الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، وطرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان، والنباتات والحيوانات والطرق التي في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات، والأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووي والجينوم".

(١٣٥) حددت المادة ٢٣ سبع حالات يجوز فيها منح تراخيص إجبارية. كما حددت المادة ٢٤ ما يجب مراعاته عند إصدار الترخيص الإجباري وهي اثني عشر شرطاً. وقد عالجت المادة ٢٨ من اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة (الحقوق الاستئثارية) والتي تتمثل إجمالاً في (منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج دون الحصول على موافقة مالك البراءة). وليس ثمة شك أن من شأن منع الاستيراد تمكين صاحب البراءة من التحكم في الأسعار، وقد يكون من بين المنتجات التي يتحكم فيها ما هو ضروري لصحة وغذاء الإنسان، ومن أجل ذلك يلجأ في معظم الأحوال إلى الأخذ بمبدأ استنفاذ الحقوق في التشريعات (Exhaustion of rights).

ويتضح من إلقاء نظرةٍ فاحصة على التنظيم القانوني للتراخيص الإجبارية على نحو ما ورد بالقانون المصري أن هذا التنظيم يكاد يكون متماثلاً مع ما انتهى إليه مؤتمر الدوحة بخصوص فهم وتفسير موضوع التراخيص الإجبارية من تأكيد حق كل عضو في الاتفاقية أن يصدر ترخيصاً إجبارياً وأن تكون له حرية تحديد الأسس التي تُمنح هذه التراخيص استناداً إليها(١٣٦).

وطبقاً لما نصت عليه المادة ٩ من القانون، تكون مدة حماية براءة الاختراع هي ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في مصر. وطبقاً لنص المادة ٣٠، تحظى نماذج المنفعة بالحماية لمدة ٧ سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في مصر.

وقد وضع القانون تنظيماً شاملاً لكل مجالات الإنفاذ لتحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية سواء على صعيد الإجراءات الإدارية أو الوقتية أو على الصعيد المدني أو الجنائي(١٣٧)، حيث نص المشرع على سريان عقوبات مالية وجنائية بالإضافة إلى مصادرة الأشياء المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد أيضاً.

وحيث أن مصر تتمتع بفترة انتقالية لتطبيق بعض أحكام اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فإن أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون تسري اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ٤٣ و٤٤ المتعلقتين بالصندوق الأسود والحقوق التسويقية الاستئثارية(١٣٨).

كما عرف القانون في هذا الجزء التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والتي تخضع للحماية المقررة في هذا القانون، وكذلك ما لا يدخل ضمن نطاق الحماية. ونص القانون في المادة ٤٨ منه على أن مدة الحماية هي ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب في مصر، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في مصر أو الخارج، أيهما أسبق. وفي كلتا الحالتين، تنقضي مدة الحماية بمرور ١٥ عاماً على تاريخ إعداد التصميم.

وحدد القانون أيضاً شروط منح الحماية للمعلومات غير المفصح عنها، وهي أن تكون سرية وأن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية. وأن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها. بالإضافة إلى تحديد الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة والتي ينطوي ارتكابها على منافسة غير شريفة.

---

(١٣٦) د. حسن البدراوي: "التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى اتساقه مع اتفاقية التريبس"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، ص ٨.

(١٣٧) د. حسام عبد الغني الصغير: "العلامات التجارية المقلدة، تطبيقات قضائية"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ص ٤.

(١٣٨) "الصندوق الأسود"، والذي يُطلق عليه أحياناً اسم "صندوق البريد"، هو الصندوق الذي تتلقى فيه الإدارة طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات الكيماوية الزراعية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيماوية الصيدلية لحفظها، وذلك لحين فحصها اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢- العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية

نظم القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ كل من العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية في المواد من ٦٣ إلى ١٣٧ والتي أتت متفقة مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وحددت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المقصود بالعلامة التجارية[١٣٩]، وأكدت على وجوب أن تكون العلامة مما يُدرك بالبصر، كما عرفت المادة ٦٠ العلامة التجارية الجماعية بأنها العلامة التي تُستخدم لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أي كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.

ولقد حدد القانون ما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية، فلا تتمتع بالحماية القانونية العلامات التالية: العلامات المخلة بالنظام العام أو بالآداب العامة، والشعارات العامة أو الإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بالدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها، والعلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة، ورموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها، والبيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها، والعلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور[١٤٠].

وتتمثل شروط تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية في أن تكون العلامة جديدة، ومميزة، ومشروعة[١٤١].

ونظم القانون المصري حق مالك العلامة في منع الغير من استخدامها بغير حق أو من تقليدها أو تزويرها. كما نظم حظر استعمال العلامات أو بيعها أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع متى كانت مصاحبة أو موضوعة على منتجات (سلع أو خدمات) بغير وجه حق أو كانت مقلدة أو مزورة وكان المخالف على علمٍ بذلك. وحدد المشروع العقوبات الجنائية لمخالفة تلك النصوص.

ونصت المادة ٦٥ من القانون الجديد على أن يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره[١٤٢].

---

(١٣٩) العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً أو سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

(١٤٠) د. حسن عبد الباسط جميعي: "تطور تشريعات حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية في ضوء الالتزام بما وردت به الاتفاقيات الدولية"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، ص ٩-١٠.

(١٤١) د. حسام عبد الغني الصغير: "العلامات التجارية المقلدة، تطبيقات قضائية"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ص ٤.

(١٤٢) الجدير بالذكر أن تسجيل العلامة لا يعني تقرير الحق في ملكيتها إلى من تم التسجيل لمصلحته إذ إن الحق في العلامة يبقى لمالكها الحقيقي متى ثبت أن هناك شخص آخر كان أسبق إلى استعمال العلامة، أي مالك العلامة الحقيقي (الأسبق في الاستعمال).

أما بالنسبة للعلامة المشهورة فقد ورد نص المادة ٦٨ من القانون المصري الجديد في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية مطابقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية السابقة، إذ يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية[١٤٣].

وحدد القانون ما يجوز اعتباره بياناً تجارياً، واشترط أن يكون مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه، كما حدد ما لا يجوز اعتباره بياناً تجارياً مثل الميداليات أو الدبلومات. وعرف القانون ماهية المؤشرات الجغرافية، واشترط لحمايتها أن تكون محمية في بلد المنشأ، وحدد إطار الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية.

ونصت المادة ١١٩ في تعريف التصميمات والنماذج الصناعية على "يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي". كما تناولت المادة ١٢٠ الحالتين اللتين يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة، وهما إذا تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله، أو اشتمل على اختلافات جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله.

وتتمتع التصميمات والنماذج الصناعية بالحماية لمدة ١٠ سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل في مصر، قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات.

٣- حق المؤلف والحقوق المجاورة

عرف القانون عدداً من المصطلحات المستخدمة في نطاق هذا القانون مثل المصنف والابتكار والمؤلف، وحدد أيضاً شروط منح الحماية المقررة بموجب هذا القانون للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

ومن أبرز شروط حماية حقوق أصحاب المصنفات أن يكون العمل من إنتاج الذهن أياً "ما كانت طريقة التعبير عنه واشتراط أن يكون العمل مبتكراً"[١٤٤]. وقد اشترط القانون الجديد ألا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف"[١٤٥]. وأضفى المشرع المصري الحماية على المصنف في المادة ١٣٨ من القانون أياً "ما كانت طريقة التعبير عنه، ومن ذلك أن يكون التعبير شفاهة أو

---

(١٤٣) أبرمت اتفاقية مدريد الدولية بهدف تسجيل العلامات التجارية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، ويتطلب للتسجيل الدولي في هذه الاتفاقية أن يقدم طلب التسجيل إلى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن. وهكذا يمكن حماية العلامة التجارية إما بإيداع طلب تسجيل العلامة التجارية لدى إدارة العلامات التجارية في الدولة الأجنبية لتخضع هذه الحماية الدولية لمعاهدة باريس (١٩٦٧) ولقانون الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها، أو أن تتخذ إجراءات الحماية وفقاً لاتفاقية مدريد وذلك عن طريق التسجيل الدولي للعلامة التجارية.

(١٤٤) د. حسن عبد الباسط جميعي: "حماية المصنفات وشروط الحماية والملكية وممارسة الحقوق"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ص ٨.

(١٤٥) مراجعة المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

كتابةً"[١٤٦]. أما بالنسبة للحقوق المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف، فقد نصت المادة ١٤٣ من القانون المصري الجديد، وأبرزها الحق في نشر المصنف والحق في سحبه وإدخال تعديلات عليه (سواء كتاباً أو برامج الحاسوب أو فيلم سينمائي)[١٤٧].

وبالنسبة لمدة الحماية القانونية للحق المالي، فقد أقر المشرع المصري بموجب نص المادة ١٦٠ من القانون الجديد قاعدةً عامةً حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته. وبالرغم من أن هذه هي القاعدة العامة، فقد أورد المشرع استثناءات عدة، ومنها المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي، فجعل المشرع مدة الحماية مدة قصيرة تنقضي بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف. وفيما يتعلق الأمر بمصنفات الحاسب الآلي، جعل المشرع المصري مدة حمايتها خمسون عاماً تُحسب من تاريخ وفاة المؤلف، وهو ما سار عليه القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ونصت المادة ١٧١ على ما يجوز للغير القيام به ولا يتعارض مع الحماية الأدبية المقررة للمؤلف بعد نشر مصنفه، مثل اجتماعات الإطار العائلي أو التعليمي أو الاستعمال الشخصي.

٤- الأصناف النباتية

تناولت المواد من ١٨٩ إلى ٢٠٦ موضوع الأصناف النباتية، وحددت نصوص هذا الجزء طبيعة الأصناف النباتية إلى تتمتع بالحماية المقررة في القانون وشروط التمتع بالحماية، وهي أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة. كما حدد القانون الحالات التي يكون فيها الصنف جديداً ومميزاً وثابتاً.

وطبقاً لنص المادة ١٩٣، تتمتع الأصناف النباتية بالحماية لمدة ٢٥ عاماً بالنسبة للأشجار والأعناب، و٢٠ عاماً بالنسبة لغيرها من المحاصيل الزراعية.

---

(١٤٦) لا تعد الإجراءات الشكلية كالإيداع والتسجيل من شروط تقرير الحماية للمصنفات.

(١٤٧) للمؤلف الحق في استغلال المصنف، عن طريق النسخ أو الترجمة أو فيما يمكن من صور الاستغلال الحالية أو المستقبلية كما هو الشأن في الترخيص بالاستعمال في الحق الوارد على برامج الحاسب الآلي كما نصت المادة ١٤٧ من القانون رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

تلعب اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، والتي نتجت عن مفاوضات جولة أوروغواي، دوراً أساسياً في الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا، كما أنها تعزز تطوير الملكية الفكرية وتنميتها.

ويتبين من خلال هذه الدراسة وجود علاقة ترابط وثيقة بين ما هو قائم من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، من جهة، واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، من جهة أخرى. ويظهر ذلك جلياً في تطبيق العديد من أحكام ونصوص تلك الاتفاقيات على اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وتأكيدها على أن تطبيق أحكامها يجب ألا ينقص من أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك العلاقة الوثيقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، والتعاون المستمر بينهما في مجال نشر وحماية حقوق الملكية الفكرية بين دول العالم.

وقد أسفرت المناقشات الدائرة في مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية عن وجود اتفاق وتوافق بين الدول الأعضاء في بعض النقاط، مثل أهمية حماية الصحة العامة. وأدى هذا التوافق إلى تمديد الفترة الانتقالية للدول الأقل نمواً، إلا أنه أسفر أيضاً عن تباين في آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ٦ من الإعلان المنفصل بشأن الملكية الفكرية والصحة العامة، وكذلك فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف لتسجيل المؤشرات الجغرافية للخمور والمشروبات الروحية، ولم يتوصل الأعضاء أيضاً إلى اتفاق بشأن تمديد الحماية الإضافية لمنتجات أخرى بخلاف الخمور والمشروبات الروحية.

وظهر دور الدول النامية الفعال في المناقشات من خلال تأكيدها المستمر على أن حماية حقوق الملكية الفكرية يجب ألا يؤثر على حماية الصحة العامة ومواجهة الأمراض والأوبئة المتفشية لديها؛ مع تأكيدها على أن ما ورد في إعلان الدوحة المنفصل من أمراض أو أوبئة، ورد على سبيل المثال وليس الحصر.

وقد قامت بعض الدول العربية بتطوير وتعديل تشريعاتها الوطنية لتلائم وتتماشى مع الالتزامات الدولية، وهو الأمر الذي يتوقع أن يزيد من التقدم التكنولوجي ويعزز التنمية لديها ويساعدها على تحقيق أهدافها التنموية. فإقدام الدول على تطبيق أطر الحماية الدولية على مجالات الملكية الفكرية لديها يحافظ على تدفق الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إليها، بالإضافة إلى حماية تراثها وحقوقها المتعلقة بالملكية الفكرية.

باء- التوصيات

١- إسراع الدول العربية بتكوين كوادر قادرة على التعامل مع القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والعمل على زيادة التوعية بحقوق الملكية الفكرية. وتتمثل إحدى وسائل تحقيق هذا الهدف في التوسع في تدريس موضوع الملكية الفكرية في الجامعات والمعاهد المتخصصة مع دعم المؤسسات القائمة عليها[١٤٨].

---

(١٤٨) يتم تدريس موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر، في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، في الصف الرابع الجامعي، كما أن هناك دبلوم دراسات عليا حول هذا الموضوع.

٢- أن تبادر الدول العربية، التي لم تعدل قوانينها الحالية في مجال حماية الملكية الفكرية، إلى القيام بذلك حتى لا تتخلف عن غيرها من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في هذا الإطار، وأن تستفيد من خبرة الدول العربية التي سبقتها في تعديل قوانينها.

٣- التنسيق بين الدول العربية في حماية مجالات الملكية الفكرية، وإيجاد آلية للعمل على تفعيل هذا التنسيق من خلال العمل المشترك للعاملين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتفعيل القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية.

٤- المشاركة الفعالة في المفاوضات الجارية حالياً في منظمة التجارة العالمية، وتعزيز التعاون بين الدول النامية عامة والعربية على وجه الخصوص للوصول إلى موقف تفاوضي موحد يعكس اهتمامات الدول العربية.

٥- التواجد المكثف على الساحة الدولية في كافة المؤتمرات والاجتماعات التي تناقش الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية وخاصة في المرحلة الحالية والمستقبلية للمفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الإسكوا تلعب دوراً حيوياً في هذا المجال، ولا سيما في ما يتعلق بتقديم المساعدات الفنية.

المراجع

١- المراجع العربية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): "الحماية الدولية للملكية الصناعية: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصـناعية واتفـاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق التريبس)"، حلقة الويبو الدراسية الوطنية عن الملكية الفكريـة، بيروت من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٧.

د. حسام لطفي: "تأثير اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) على تشريعات البلـدان العربيـة"، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت من ٣٠ تشرين الثاني/نـوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ أيلـول/سـبتمبر ١٩٧٩.

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: "آثار اتفاق التريبس بشأن النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية"، ندوة المنظمـة العالمية للملكية الفكرية في بيروت، من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٧.

منظمة التجارة العالمية – اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ترجمة غير رسمية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): "اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفـاق تـ ريبس): الأحكـام العامة والمبادئ الأساسية، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيـروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): "اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية" الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، قطر، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ص ٤.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): "الويبو وبرنامجها للتعاون الإنمائي لمصلحة البلدان النامية"، حلقة الويبـو الدراسـية الوطنية عن الملكية الفكرية، بيروت من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٧.

د. إبراهيم نجار: "حماية الحقوق"، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت مـن ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ص ٣-٧.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو): "اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفـاق تـ ريبس): الأحكـام العامة والمبادئ الأساسية"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيـروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

رئيفة إحسان القواس، "الحماية القانونية لحق المؤلف: المصنفات الأدبية"، بحث دبلوم العلاقات الدولية والدبلوماسـية، إشـراف أ.د. محمد دويدار، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

القانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥ الخاص بالملكية الأدبية والفكرية.

د. غالب محمصاني، "الأحكام الأساسية للقانون اللبناني المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية: الاستثناءات والقيود"، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية، بيروت/قصر العدل، ٦-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

قانون براءات الاختراع اللبناني، القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠.

قانون الملكية التجارية والصناعية والفكرية اللبناني.

محمد عمار العظمة، "الجوانب القانونية للتعدي على العلامات وقمعه في الجمهورية العربية السورية ولبنان"، مؤتمر أبو غزالة للخدمات القانونية، عمان ٧-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ص ١٣-١٦.

قصر العدل (لبنان): "تقليد علامة ويسكي GRANTS بـ GRAND RARE WHISKY، العدد ٣٣٥، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

د. إبراهيم نجار، "الملكية الفكرية في مجال القضاء، أحكام التجارة الدولية وحماية الحقوق الأدبية والفنية في لبنان"، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في بيروت، قصر العدل، من ٦-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

د. عثمان عرقجي، "مداخلة حول موضوع التقليد والاحتذاء بالماركات التجارية"، المؤتمر الدولي الثالث لحماية الملكية الفكرية، بيروت، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر، ص ١٨-١٩.

إبراهيم نجار، "المعالم الرئيسية للقانون اللبناني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق وشروط الحماية"، ندوة الويبو الوطنية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، بيروت، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠.

قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

قانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠.

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.

حسن عبد الباسط جميعي، "حماية المصنفات وشروط الحماية والملكية وممارسة الحقوق"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

حسن البدراوي: "التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى اتساقه مع اتفاقية التريبس"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية.

حسام عبد الغني الصغير، "العلامات التجارية المقلدة، تطبيقات قضائية"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

حسن عبد الباسط جميعي، "تطور تشريعات حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية في ضـوء الالتـزام بمـا وردت بـه الاتفاقيات الدولية"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، ٣١ تموز/يوليـو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

القانون رقم ٧٥ الصادر عام ١٩٣٩ والمتعلق بالعلامات التجارية.

القانون رقم ١٣٢ الصادر عام ١٩٤٩ والمتعلق برعاية الاختراعات والرسومات والتصاميم الصناعية.

القانون رقم ٣٥٤ الصادر عام ١٩٥٤.

القانون رقم ٨٢ الصادر عام ٢٠٠٢ والذي يرعى تنظيم حقوق كل من براءات الاختراع، والدوائر المتكاملـة، والمعلومـات السرية، والعلامات الفارقة، والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والتصاميم الصناعية، وأخيراً حـق المؤلـف والحقوق المجاورة.

٢- المراجع الإنكليزية

www.wipo.org.

Walid Nasser, *"The Exception of Article 25 of the Lebanese Copyright Law",* conference organized by the World Intellectual Property Organization in cooperation with the Lebanese government, Beirut, September 6-8, 1999.

United Nations Development Programme (UNDP), Lebanese Ministry of Economy, in collaboration with Tomorrow's Advice s.a.r.l "Promoting Pharmaceutical Exports Based on a Regional Market Study" - June 2000, p. 21-27.

International Intellectual Property Alliance, Country Report, Lebanon, June 13, 2001.

Ramsay Short, "Alarm sounded over software piracy: Business Group warns that future of Lebanon's IT Profile is at Sake", Daily Star, March 20, 2000.

http://www.bsa.org/middleeast.

THE L.I.N.K (Legal InfoSoc News Kiosk): "Lebanon Court Ruling Confirms Software Protection", Jan-Feb 2002, Issue 12, p. 5.

World Trade Organization, Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, "Review of Legislation: Jordan", 13 August 2001, p. 1.

International Intellectual Property Alliance, Country Report, Jordan, 1999, p.3.

Economic and Social Commission for Western Asia: "Challenges and Opportunities of the New International Agreement (Uruguay Round) for ESCWA Member Countries in selected sectors: Implications of WTO/TRIPS for technology transfer in the pharmaceutical industry, p. 31.

Abu-Ghazaleh Legal Services: "A Revolution in the Making", Patent Yearbook, 1999, p. 15.

www.wipo.int/treaties/ip/index.html

Executive Summary

Intellectual property rights (IPRs) are the rights given to persons over the creations of their minds. They usually give the creator an exclusive right over the use of his/her creation for a certain period of time. Ideas and knowledge are increasingly an important part of trade. Most of the value of new medicines and other high technology products lies in the amount of invention, innovation, research, design and testing involved. Films, books and computer software are bought and sold because of the information and creativity they contain, not usually because of the plastic, metal or paper used to make them.

IPRs include, amongst others, copyright and neighboring (these are rights of authors of literary and artistic work, namely as books and other writings, paintings, films, and so on), trademarks (which distinguish the goods or services of one undertaking from those of other undertakings), geographical indications (which identify a good as originating in a place where a given characteristic of the good is essentially attributable to its geographical origin, patents, industrial designs and trade secrets.

The protection of IPRs stimulate innovation, design and development of technology. A functioning intellectual property regime should also facilitate the transfer of technology through foreign direct investment, joint ventures and licensing.

The agreement of the trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPs), which came into effect on 1 January 1995, is to date the most comprehensive multilateral agreement on. IPRS. The three main features of the agreement include the following:

(a) Standards: in respect of each of the main areas of intellectual property covered by the TRIPs agreement, the agreement sets out the minimum standards of protection to be provided by each member. Each of the main elements of protection is defined, namely the subject matter to be protected, the rights to be conferred and permissible exceptions to those rights, and the minimum duration of protection;

(b) Enforcement: the second main set of provisions deals with domestic procedures and remedies for the enforcement of IPRs. The agreement lays down certain general principles applicable to all IPRs enforcement procedures. In addition, it contains provisions on civil and administrative procedures and remedies, provisional measures, special requirements related to border measures and criminal procedures, which specify, in a certain amount of detail, the procedures and remedies that must be available so that right holders can effectively enforce their rights;

(c) Dispute settlement: disputes between members of the World Trade Organization (WTO) about the respect of the obligations of TRIPs are subjected to the agreement to dispute settlement procedures of the WTO.

This study consists of four chapters. The first chapter discusses the international treaties and agreements related to IPRs, including the Paris convention for the protection of industrial property, the Berne convention for the protection of literary and artistic works, the Strasbourg agreement concerning the international patent classification, the Budapest treaty on the international recognition of the deposit of micro-organisms for the purpose of patent procedure, the Madrid agreement concerning the international registration of marks and the protocol relating to that agreement, the Nice agreement concerning the international classification of goods and services for the purposes of the registration of marks, the Vienna agreement establishing an international classification of the figurative elements of marks, the Madrid agreement for the repression of false of deceptive indications of source on goods, the Lisbon agreement for the protection of appellations of origin and their international registration, the Nairobi treaty on the protection of the Olympic symbol, and finally the agreement on trade-related aspects of IPRs.

The second chapter discusses recent developments in the TRIPs agreement and, in accordance with these, it explains the Doha Agenda for Development and the TRIPs agreement, and the Doha Declaration and the TRIPs agreement. In the declaration, for example, ministers stress that it is important to implement

and interpret the TRIPs agreement in a manner whereby public health is supported—by promoting both access to existing medicines and the creation of new medicines. They also stress on the fact that each member has the right to grant compulsory licenses and the freedom to determine the grounds upon which such licenses are granted; additionally each member has the right to determine what constitutes a national emergency or other circumstances of extreme urgency. They showed that it being understood that public health crises, including those relating to HIV/AIDs, tuberculoses, malaria and other epidemics, can represent a national emergency or other circumstances of extreme urgency. They also reaffirm the commitment of developed-country members to provide incentives to their enterprises and institutions to promote and encourage technology transfer to least-developed country members pursuant to Article 66.2. They also agree that members of least-developed countries will not be obliged, with respect to pharmaceutical products, to implement or apply sections 5 and 7 of Part II of the TRIPs agreement or to enforce rights provided for under these sections until 1 January 2016, without prejudice to the right of members of least-developed countries to seek other extensions of the transition periods as provided for in Article 66.1 of the TRIPs agreement. They instruct the Council for TRIPs to take the necessary action to give effect to this pursuant to Article 66.1 of the TRIPs Agreement.

The third chapter discusses history of the laws and new development in certain countries—Egypt, Jordan and Lebanon—regarding patents, industrial designs, copyrights, trademarks, geographic indicators and so on.

The fourth chapter presents certain policy recommendations, namely: enhancing the coordination, linkages and networking among research institutions and universities in the Arab countries; supporting education and scientific research, taking advantage of the “compulsory licensing” provisions of the agreement to ensure that patented products are locally produced. Compulsory licenses are essential tools for governments to carry out public health policies, as they can facilitate access to medicines through prevention of abuse of rights, encouragement of domestic capacities for manufacturing pharmaceuticals and in cases of national emergency or other circumstances of extreme urgency, or of public non-commercial use.